مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة-علمية-محكمة-تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-اليمن (١٨) (١٢/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية للدول التي تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة الإسلامية ومقررات القانون الدولي

د/محمد أحمد أمين قاسم النهاري

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

مدرس متعاون في جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا

malnhary17@gmail.com

ملخص البحث:

إن هذا البحث يتناول وجوب الانتصار للنبي صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه ممن يتعرض لمقامه الشريف، أو يستهزئ به أو يسبه أو يرسم رسماً أو يكتب مقالاً ينتقص فيه من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويتوجه هذا البحث لبيان بعض مظاهر الانتصار للنبي صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه، وذلك من خلال بيان حكم سلوك المقاطعة الاقتصادية للدول والكيانات والجهات التي تقترف هذه الجريمة، وببيان أهمية هذه المقاطعة وسوابقها التاريخية، وأقوال العلماء فيها، متناولاً هذه الأقوال وأدلتها مع مناقشة هذه الأقوال لمعرفة الراجح منها، وتقرير أن المقاطعة الاقتصادية للمستهزئ بالرسول عليه الصلاة والسلام أمر واجب تسنده النصوص الشرعية، وتؤكده المصلحة والواقع والسوابق البشرية، ولا يتوقف القول بشرعية تلك المقاطعة على إذن ولي الأمر، كما أن تلك المقاطعة تسوِّغها القوانين الدولية.

ويبين البحث أن الأصل في إقامة العلاقات بين الدولة الإسلامية وبين غيرها أن يُنْظَر فيها إلى مصلحة المسلمين، وسيتناول البحث حكم لمقاطعة الدبلوماسية وقطع التمثيل الدبلوماسي القائم بين الدول الإسلامية وبين الدول التي تسيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجوب إظهار حالة الاستنكار على أعلى المستويات والرفض لسلوك تلك الدول تجاه عقائد أهل الإسلام ومقدساتهم.

الكلمات المفتاحية: المقاطعة الاقتصادية – المقاطعة السياسة– التأصيل الشرعي– التأصيل القانوني.

Abstract

This research tackled the obligation of supporting and defending the Prophet (Pray and Peace Be Upon Him) from Whoever is subjected to His honorable position, mocked, touched, draws a drawing or writes an article that detracts Him from the Messenger of God' position(Pray and Peace Be Upon Him).

This research is directed to clarify some aspects of supporting and defending the Prophet(Pray and Peace Be Upon Him), that is through explaining the provision on the conduct of economic boycott of the countries, entities and agencies that commit this crime, through explaining the importance of this boycott and its historical precedents, the scholars sayings of it, tackling these sayings and their evidences with discussing these sayings to uncover what is the most correct, besides reporting that the economic boycott of the mocker against the prophet(Pray and Peace Be Upon Him), is an obligation issue enhancing by the Sharia texts, affirmed by the interest , incidents and the historical precedents , and that the saying of the legitimacy of this boycott doesn't depend on the guardian permission, beside that this boycott is justified by the international laws.

As well as, that the research is explaining that the origin of the making relations among Islamic countries and others to be considered on the Muslims interest.

The research will tackle the provision of the diplomatic boycott, the diplomatic representation existing between the Islamic countries and the countries that offending the prophet (Pray and Peace Be Upon Him), and the obligation of showing the highest level of disapproval and denying the conduct of these countries towards the people of Islam' believes and sanctuaries .

Keywords:

Economic boycott- diplomatic boycott- legal – legal rooting- Legal rooting.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن من نعم الله على الخلق أن أرسل إليهم رسلاً يدلونهم على الهدى، ويحذرونهم سبل الردى، وكان خاتمة هؤلاء الأنبياء سيدنا وشفيعنا يوم القيامة محمداً ﷺ، وتحقيقاً لسنة الله في حتمية التدافع بين الحق والباطل فقد قابل الكفار رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالتكذيب والاستهزاء والعداء، كما قابله المؤمنون بالإيمان والتعزير والنصرة والولاء، وفي كل حين يتجدد فيه الاستهزاء برسول الله ﷺ يتجدد معه الانتصار له ﷺ، فلم تكن الإساءة لرسول الله ﷺ لتنتهي ما وجد في الأرض شانئ وحاسد، كما لم تخلُ الأرض من منتصر له ﷺ مادام في الأرض موحد لله، وكل ذلك استجابة لنداء الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠].

وقد أوجب الله تعالى على المسلمين أخذ حق الرسول ﷺ ممن استهزأ به، ولكن المسلمين إذا كانوا في حالة ضعف كما هو الحال في زماننا فإنهم قد يعجزون عن إقامة هذا الحد، ولكن مع هذا الضعف فإن بلاد المسلمين تتمتع بخيرات وثروات جعلتها أحد أركان العلاقات الدولية اليوم، إضافة إلى أنها صارت سوقاً كبيرة لكثير من مصنوعات الدول الغربية، وهنا يظهر واجب الوقت في استثمار تلك العلاقات والثروات في الرد على المستهزئين برسول الله ﷺ، والضغط على المسيئين من خلالها، وقد جعلت هذا البحث في بيان: حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية للدول التي تسيء للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم، راجياً أن يوفقني الله فيما كتبت، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في ذلك.

أهداف البحث:

١. بيان الموقف الشرعي من الهجمة الشرسة على النبي ﷺ وتعاليمه في هذا الزمن.
٢. تجديد روح المناصرة والدفاع عن الرسول ﷺ في الأمة.
٣. إظهار حكم مقاطعة المستهزئ بالرسول ﷺ اقتصادياً وسياسياً.

أسباب البحث:

١- ضعف الوعي بحكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية.
٢- تكرر حوادث الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
٣- قوة تأثير العلاقات الاقتصادية والسياسية في الانتصار للرسول صلى الله عليه وسلم وإيقاف الاعتداء عل مقامه العظيم.

منهج البحث:

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي في تتبع أهمية وحكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية لمن يسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

مشكلة البحث:

يتناول البحث إشكالية استمرار الاعتداءات على مقام النبي صلى الله عليه وسلم والإساءة إليه، وضعف الرؤية في الموقف الشرعي والقانوني لإيقاف الاعتداء، ولهذا فإن البحث سيجيب على التساؤلات التالية:

- ما حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية لمن يسيء إلى الرسول ﷺ ؟
- هل يرتبط حكم المقاطعة للمسيئين للنبي صلى الله عليه وسلم بولي الأمر؟
- ما هي طبيعة ومبررات المقاطعة الاقتصادية والسياسية في ضوء الاتفاقات الدولية؟
- كيف يمكن تفعيل أثر المقاطعة والاقتصادية السياسية في إيقاف الإساءة لتعاليم الإسلام ومقدساته؟

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي وقفت عليها في موضوع المقاطعة للدول التي تسيء إلى النبيﷺ ، وسأذكرها مع بيان الفرق بينها وبين هذه البحث، وهي كما يلي:

- مقاطعة السلع الأوربية في ضوء القانون التجاري الدولي والتشريع الإسلامي، دراسة حالة الرسوم المسيئة، نشر في مجلة دراسات في التنمية والمجتمع ٢٠١٦م. تأليف: محمد يوسفي. وهذا البحث يغلب عليه دراسة الجانب القانوني، ولم يتوسع في ذكر الأدلة الشرعية في المسألة، ولم يتناول حكم المقاطعة السياسية، ثم هو يتناول دراسة حالة معينة وهي: الرسوم المسيئة. والجديد في البحث الذي أقدمه أنه يتناول الأقوال في حكم المقاطعة الاقتصادية والسياسية شرعاً وأدلتها ومناقشتها، مع بيان أهمية المقاطعة وأثرها وضوابطها.
- مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي: د: سهيل محمد الأحمد- مجلة جامعة الخليل للبحوث. وهذا البحث وإن كان متوجهاً لدراسة الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية إلا أنه لم يستوعب الأدلة في ذلك، وتوسع في دراسة الأثر والدور الذي تقوم به المقاطعة، ولم يدرس مسألة المقاطعة السياسية. والجديد في البحث الذي أقدمه عن هذا البحث تناول المقاطعة السياسية، وبيان التكييف القانوني لذلك، وبيان أهمية وأثر المقاطعة في الجملة.
- المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية للباحث سعيد مطر العتيبي. وهذا البحث هو بحث مختصر في بيان المبررات القانونية في المقاطعة الاقتصادية كما يدل عليه عنوانه. والجديد في البحث الذي أقدمه تناول التأصيل الشرعي للمقاطعة الاقتصادية والسياسية والأقوال في ذلك وأدلتها، مع بيان أهمية المقاطعة وأثرها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة وفيها: ملخص البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: أهمية المقاطعة وسوابقها التاريخية.

المبحث الثاني: المقاطعة الاقتصادية للمستهزئين للنبي ﷺ.

المبحث الثالث: المقاطعة السياسية للمستهزئين للنبي ﷺ.

المبحث الأول

المقاطعة مفهومها وأهميتها وسوابقها التاريخية

لقد آثرنا قبل بيان حكم المقاطعة أن نذكر أهميتها وأنها أسلوب بشريٌ مُستخدم على مر العصور، وقد أصبحت المصالح الدولية اليوم تشمل الارتباط في العلاقات السياسية والثقافية، ولكنها قد لا تبلغ أحياناً أهمية العلاقات الاقتصادية في عالم المادة، وكثيراً ما تستخدم الدول الكبرى اليوم الضغط الاقتصادي والسياسي على الدول الإسلامية لإخضاعها لأهداف السياسة الغربية، وأصبح قطع العلاقات أسلوباً مُجْدياً في كثير من القضايا، وسنذكر بعض جوانب أهمية مقاطعة المسيئين للإسلام ومقدساته في خمسة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المقاطعة

التعريف اللغوي: المقاطعة مأخوذة من القَطْع، وقطع الشيء أبانه من بعضه فصلاً[١]. ومن القطع: قطع السبيل[٢]، ومن المجاز إطلاق القطيعة بمعنى الهجران، وتقاطعا: تصارما[٣]. وقد يُستعمل القطع مجازاً في قطع النهر أي: عبوره، ومنه: قطع خصمه بالحجة، وقطع لسانه أي: أسكته بإحسانه إليه[٤].

فالمقاطعة لغة: فصل الشيء أو كسره، وتجاوز الشيء وعبوره، والقطيعة للشيء ومفارقته وهجرانه وإسكاته.

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (٨/ ٢٧٦).

(٢) أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد الحسني الزبيدي الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، تاج العروس (٢٢/٢٤).

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة (٥/١٠١)، و ابن منظور، مرجع سابق (٨/٢٨٠).

(٤) ابن منظور، مرجع سابق (٨ /٢٧٦)، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص ٩٧١)، ومرتضى الزبيدي، مرجع سابق (٢٢/٢٤).

المطلب الثاني:

المقاطعة دليل على قوة الإيمان ومظهر من مظاهر العزة

إن في مقاطعة الأعداء ومفاصلتهم دلالةً على قوة إيمان الشخص، وقوة استعداده للتضحية بكل عزيز في سبيل الدفاع عن النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢] . فقد قررت هذه الآية نفي الإيمان عمَّن يواد من حاد الله ورسوله، والآية قد استدل بها ابن تيمية على وجوب قطع الموالاة مع من سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أن الآية نزلت فيمن أراد أن يقتل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذى من كافر أو منافق قريب له فعلم أن المحاد يعم المشاق وغيره، وذكر أن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذمة، وما وقع بيننا وبينهم من العهد فيكون على عوهدوا على أن لا يظهروا المحادة ولا يعلنوا بها[1]، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أقوالاً منها: أنها نزلت في عبد الله ابن أبي لما أراد قتل أبيه عندما تنقَّص الرسول صلى الله عليه وسلم، ومما قيل في نزولها أن أبا قحافة والد أبي بكر شتم النبي صلى الله عليه وسلم فأراد الصدِّيق قتله[2]، وذكر الطبري والسمرقندي أن معنى

---

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٢٤- ٢٥).

(٢) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٢٥١)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧/ ٣٠٧)، وابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، مرجع سابق، (ص: ٢٧).

المودة في الآية: إقامة خلة وصداقة مع الكافرين حال محادتهم الله ورسوله ومشاقتهما ومخالف أمر الله ونهيه(١).

والإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم نوع من المحادَّة، وإبقاء العلاقات السياسية بما تقتضيه من الاتفاق على الاحترام المتبادل، واحترام المصالح مع من يسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يناقض هذا، وهذا يوجب عمل ما يمكن تجاه المستهزئين بالنبي ﷺ كأقل دليل على بغضهم والرد عليهم بسبب استهزائهم برسول الله ﷺ.

ومن مقتضيات قوة الإيمان وصحة التدين الإعداد واكتساب القوة والعزة، وعدم موالاة المسيء للرسول صلى الله عليه وسلم تحت مبرر نيل مصلحة مالية أو سياسية، أو ابتغاء عزة ومنعة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٣٩]. وقد قال تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. في إشارة إلى أن العزة في موالاة الله ورسوله، وعدم التماهي مع من يستهزأ بأمور الدين، وقد ذكر البغوي أن في هذه الآية تحريم القعود في مجالس من يستهزئ بآيات الله تعالى أو يستهزئ بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يخوض في حديث غيره(٢).

وقد ظهر في زمننا أن من عوامل العزة والقوة الاكتفاء الاقتصادي أو سلوك الضغط الاقتصادي في مقابل حفظ الحقوق ورد الاعتداء، ومن أسباب الذلة السكوت عن الإساءات للدين الإسلامي وعدم استخدام أي وسيلة من وسائل الضغط لإيقاف ذلك، فالمقاطعة لأجل حماية الدين مظهر من مظاهر عزة المؤمن، ويكون ذلك من خلال

---

(١) أبو جعفر ممد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (٢٢/ ٤٩٣)، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم (٣/ ٤٢٠).

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (١/ ٧١٤).

التخلص قدر الإمكان من التبعية لهيمنة الأعداء على الجوانب الاقتصادية والسياسية، والتخفيف من حدة الارتباط به؛ لأن من بيده القدرة على استخدام السلاح الاقتصادي أو العسكري فهو الذي يسنُّ القوانين، ويفرض الالتزامات.

المطلب الثالث:

المقاطعة عامل من عوامل تقوية الصف الداخلي

إن المسلم حين يتحرر من الأعداء بمقاطعتهم فإنه يرجع إلى نفسه وإلى إخوانه في الدين والعقيدة؛ ليجد عندهم ما يستغني به عن عدوه، وذلك يظهر في جوانب المقاطعة كاملةً، فالمقاطعة الاقتصادية تُوجِد فكرة البديل في المنتج المحلي والعربي والإسلامي؛ ويؤيد ذلك أن أبا موسى ﷺ لما استعمل رجلاً نصرانياً في الكتابة له لامه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، ثم قال له: (أما وجدتَ في أهل الإسلام من يكتب لك، لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله)[(١)].

ووجه الدلالة أن ما يجوز التعامل فيه مع الدول المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم من البيع والشراء والمكاتبة فإن التعامل فيه مع البديل المسلم أولى في زمن يعتبر الاقتصاد وسيلة لتقوية العلاقات والسياسات، فكيف إذا كان ذلك في التعامل بالبيع والشراء مع الكافر المسيء للرسول صلى الله عليه وسلم؟ لاشك حينها أن مقاطعته وشراء المنتج والبديل الإسلامي أولى، خصوصاً عند إدراك أن التعامل الاقتصادي فيه تقوية لاقتصاد

---

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى (١٢/١٠)، وشعب الإيمان (٤٣/٧، وهذا الأثر حسنه ابن حجر . انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٨٤/١٣.

الدول الإسلامية في مقابل التخلي عن بضائع من يسيء للنبي صلى الله عليه وسلم، بل قد يصير ذلك واجباً وجوب القيام بكفاية الأمة في صناعاتها واجبٌ على الأمة، وقد قرر الإمام الجويني في الغياثي أن إعداد المال كإعداد الرجال[١]، أي: من حيث الوجوب.

فمقاطعة الأعداء فرصة عظيمة للتعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية، وفيها أيضاً فرصة لرفع الضرر عن الشركات الإسلامية بسبب المنافسة الخارجية، فإن البضائع الغربية لم يرتفع شأنها إلا من خلال كثرة الطلب عليها، وقد ذكر ابن خلدون أن الصنائع إنما تُسْتجاد وتكثر إذا كثر طالبها[٢].

وعلى هذا فيمكن للصناعات العربية أن تُسْتجادَ إذا أكثرنا الطلب عليها، وإذا قطعت الدول الإسلامية تلك العلاقات عاد ذلك بالقوة على علاقاتها فيما بينها، لأنها سترجع للبحث عن البديل الاقتصادي في الدول الإسلامية فتتوسع شبكة التبادل الاقتصادي مما يقوي تلك العلاقات، ويزيد حجم التبادل التجاري بينها .

وأما المقاطعة في الجانب الثقافي المتعلق بدعوى الحرية في سب الأنبياء فمهمة كذلك في تقوية الارتباط بعقيدة البلد المسلم، فالمسلم إذا قاطع هذه الأفكار الغربية أرجعه ذلك إلى المعين الصافي، وهو الشرع الإسلامي، وقد رأى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحمل شيئاً من صحف أهل الكتاب فقال له: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية.. »[٣]. وذلك أن الاطلاع على

---

[١] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، ص٢٦٣.

[٢] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة تاريخ ابن خلدون المسماة: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ص ٤٢٠ .

[٣] وهو بسياق أطول عند أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق (٣٨٧/٣) والحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، (٢٧٠/١)، وحسنه الألباني بطرقه. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، السنة لابن أبي عاصم (١/ ٥٩) والمتهوِّك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحير. انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (٢٨١/٥).

ثقافات أهل الكفر وكتبهم من غير متخصص ولغرض شرعي قد يكون طريقاً لنسيان الحق، أو التقليل من شأنه، أو التماهي مع الباطل.

المطلب الرابع:

المقاطعة سبب لاستعادة الحقوق ووسيلة للتنكيل بالأعداء

إن المقاطعة بأشكالها المختلفة سببٌ قويٌ لانتزاع الحقوق، وردع للمعتدي الظالم، وقد ذكر ابن خلدون أن الأمم إذا أَلِفت المذلة وتعودتها عجزت عن المدافعة، ومن عجز عن المدافعة فأولى أن يكون عاجزاً عن المقاومة والمطالبة[١].

وقد أذاعت بعض القنوات استياء فرنسا من المسلمين ومطالبتهم الدول العربية والإسلامية عدم سلوك المقاطعة الاقتصادية! مما يدل على قوة أثرها فيهم[٢]، والمقاطعة للأعداء إنما يضعف أثرها بسبب تخاذل بعض المسلمين حكاماً وغيرهم في استخدام هذه العلاقات كوسيلة للضغط على الأعداء المعتدين.

ومن جوانب أهمية المقاطعة أنها تحقق التنكيل بمن استهزأ بالرسول ﷺ، ويظهر هذا التنكيل في جميع أنواع المقاطعة، فأما المقاطعة الاقتصادية فإنها في أدبيات الصراعات الحديثة قد تعتبر أحياناً أكبر من الحرب العسكرية، وهذه الحرب الاقتصادية –كما يسمونها – من أقوى ما تحارب به أُمة عدواً لها، ولا سِيما إذا كان هذا العدو أمة تجارية بحتة[٣]، ومما يُبيِّن هذا أن إسرائيل عندما قاطعتها الدول العربية حاولت إضفاء الطابع

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٢) نقلت ذلك قناة الجزيرة في مقابلة لها مع الرئيس الفرنسي بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٣١.

(٣) حسين وصفي رضا، في مقال بعنوان: الدولة العلية وبلغاريا والنمسا. انظر: مجلة المنار الصادرة في: شوال ١٣٢٦هـ – نوفمبر١٩٠٨م.

العنصري على تلك المقاطعة؛ لتضمن قيام دول الغرب معها، وذلك ما جعل وساطات أمريكية تبذل جهودها لإنهاء تلك المقاطعة لإسرائيل، بل علَّق الإسرائيليون مفاوضات التصالح مع الفلسطينيين في كثير من الأحيان بإنهاء المقاطعة الإعلامية والثقافية والاقتصادية لإسرائيل[١]، واستَخدمت إسرائيل منظمات دولية لتفكيك عرى المقاطعة العربية لإسرائيل، والعقلاء يدركون أن دعم اقتصاد أي دولة هو دعم لسياستها.

ومما يدل على أثر المقاطعة الاقتصادية مراجعة حجم التعامل التجاري مع الدول التي تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم[٢]، ولهذا فإن اليهود في فلسطين والبريطانيين في الهند كانوا يقومون بحبس من يدعوا لمقاطعتهم اقتصادياً[٣].

وأما التنكيل من خلال المقاطعة السياسية، فإن ذلك لو مُوْرِسَ على نطاق واسع سيجعل الدولة المقاطَعة في عزلة عن جزء كبير من العالم يمثله العالم الإسلامي.

وأما المقاطعة الثقافية فإن أثرها يتمثل في تخفيف الهيمنة الثقافية الغربية على العالم، خصوصاً ما يتعلق بقضية الحرية التي يعتبرها الغرب أكبر قيمة ثقافية عندهم، فالمنافع التي يجنيها الأعداء من استمرار العلاقات الاقتصادية السياسية والثقافية معهم يجب استخدامها للضغط عليهم للوصول إلى مطالب الأمة، وردع من يُسيئون إلى الإسلام ونبيه الكريم ﷺ.

المطلب الخامس:

المقاطعة سلوك تاريخي للأمم.

---

[١] مجلة البيان العدد ٤٦، جمادى الآخرة ١٤١٢هـ / ديسمبر ١٩٩١م.

[٢] د: مجدي قرقر، المقاطعة في مواجهة التطبيع، ص ٣٤.

[٣] جاء ذلك في تقرير القدس الصادر عن مركز الإعلام العربي بتاريخ: ربيع الآخر١٤٢٢هـ / يوليو٢٠٠١م، ومثله ما وقع للعلامة المسلم أبو الكلام آزاد الهندي الذي حبسه الانجليز؛ لتحريضه على مقاطعتهم عام ١٩٢١م. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام (١/ ١٢٢).

إن من أعظم ما يبين أهمية المقاطعة بأنواعها المتعددة أن التاريخ يذكر أن كثيراً من الأمم قد استخدمتها ضد عدوها للوصول إلى أهدافها، خصوصاً الاقتصادية التي تؤثِّر في الأمم التي تقدِّس المادة أكثر من غيرها.

فالمقاطعة الاقتصادية قد استخدمتها المدن التجارية في أوربا الشمالية في القرن الثاني عشر، فأنشأت أحلافاً مختلفة سماها الألمان (Hanses) أي: اتحادات أو نقابات، وكانت ترغم المدن على الانضمام إليها لاستخدام سلاح المقاطعة، بل كانت تستأجر القراصنة للإضرار بتجارة المنافسين[١]، وهذا يعتبر نوعاً من قطع السبيل والنهب المنهي عنه في الشريعة الإسلامية.

وقد استخدم اليهود المقاطعة الاقتصادية عند ما بدأ النظام النازي بألمانيا باضطهادهم، ففي أبريل عام ١٩٣٣م نظم اليهود مقاطعة للأعمال التجارية، وأُسِّسَتْ منظمة دولية أطلق عليها: (الاتحاد اليهودي الاقتصادي العالمي) للتنسيق بين جميع المنظمات الداعية إلى مقاطعة ألمانيا، وهذا ما جعل ألمانيا تساعد في تهجير يهود ألمانيا إلى فلسطين مقابل الكف عن المقاطعة [٢].

ومن الأمثلة الشهيرة على المقاطعة الاقتصادية ما قام به بعض زعماء الهند، حين دعوا للمقاطعةً ضد الاستعمار البريطاني، وحضّوا المواطنين الهنود على صنع ملابسهم بأنفسهم، وكانوا يقول: كلوا مما تنتجون، والبسوا مما تصنعون، حتى أعلنتْ بريطانيا سحب آخر جندي إنجليزي من الهند سنة ١٩٤٧م[٣].

---

(١) ول وايريل ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، ومحمد الدران، وفؤاد أندوراس، قصة الحضارة، (١٦ /١٤٦ ١٤٨).

(٢) د: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (١/ ٢٠٣)وما بعدها .

(٣) اشتهر بين الكتاب أن غاندي هو صاحب هذه الفكرة في الهند، مع أن غاندي ولد عام ١٨٦٩م، وقد سبقه إلى هذه الفكرة أحد علماء المسلمين في الهند، وهو الشيخ: عبد العزيز الدهلوي عام ١٨٠٣م، وعارضها غاندي، ثم أدرك

وقد قاطع الصينيون البضائع الأمريكية عام ١٩٠٦م ، بسبب وضع قيود على هجرة الصينيين إلى أمريكا واستيطانهم فيها، كما قاطعوا أيضاً اليابان ما يقارب تسع مرات ما بين عامي ١٩٠٨-١٩٣٢م، وقاطع الأتراك البضائع النمساوية عام ١٩٠٨م؛ لأن النمسا ضمت إقليم بوسنويا إليها، كما قاطعوا البضائع اليونانية عام ١٩٠٩-١٩١٠م؛ لتقديم ألمانيا مساعدات للثوار الكريتين[١].

وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قرار من مجلس الأمن رقم ٦٨٧ بمقاطعة العراق قبل احتلالها، وكانت تلك المقاطعة على العراق مثالاً قبيحاً لظلمٍ كان حصاده الاقتصادي والصحي والاجتماعي فظيعاً جداً، بحيث يُسجَّل كجريمة إنسانية من الدرجة الأولى، كما يعترف بذلك كتاب الغرب أنفسهم[٢].

وقد استخدمت الإدارة الأمريكية سلاح المقاطعة الاقتصادية ستين مرة ضد ٣٥ بلداً ما بين عامي ١٩٩٣-١٩٩٦م، وأحياناً بحجج واهية تقودها المصالح السياسية[٣].

وفي عام ١٩٢٢م قاطع أهل فلسطين السلع الإسرائيلية؛ رداً على مقاطعة اليهود للسلع العربية، وفى عام ١٩٤٥م بدأ تاريخ المقاطعة العربية لإسرائيل رسمياً بتبني جامعة الدول العربية، وفي عام ١٩٥١م أنشأت جامعة الدول العربية جهاز المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل، والذي كان أحد أهداف جامعة الدول العربية[٤]، ثم أصابه الفتور في ظل مفاوضات السلام .

وبهذا تظهر الأهمية التي تحتلها مقاطعة الأعداء في الرد على المعتدي، وأن ذلك الأسلوب تؤيده السوابق التاريخية للأمم في سبيل الدفاع عن نفسها، وهذه النظرة التاريخية

جدواها فاستخدمها. انظر: د: عبد المنعم النمر، كفاح المسلمين في تحرير الهند، ص٧٩ وما بعدها، ود: مجدي قرقر، مرجع سابق ص٢٦ .

(١) سعد بن مطر العتيبي، مقال بعنوان: المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية وهو منشور في موقع اللجنة العالمية لمناصرة خاتم الأنبياء، وموقع شبكة نور الإسلام بتاريخ :١٤٢٧/١/١٣ هـ.

(٢) جين سيمو ينز، التنكيل بالعراق والعقوبات والقانون والعدالة، ص٢٩٦-٢٩٨.

(٣) د: مجدي قرقر، مرجع سابق ص٤٣.

(٤) مجلة البيان العدد ٨٩ المحرم ١٤١٦، يونيو ١٩٩٥م .

تعد كافيةً في تأكيد حق المسلمين في القيام بها في سبيل دفع الاعتداء على دينهم الحنيف ونبيهم الكريم، وهذا قبل النظر في دلالة الأدلة الشرعية والقانونية على شرعية استعمال هذا الحق من حيث الأصل، فضلاً عن كونه قد يصل إلى الوجوب بحسب ما تقتضيه وتقرره المصلحة .

المبحث الثاني:

المقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي ﷺ

سنتكلم هنا عن المقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي ﷺ مع ذكر التأصيل الشرعي والقانوني لها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف المقاطعة الاقتصادية

التعريف اللغوي: كلمة المقاطعة تم تعريفها سابقاً، وأما كلمة الاقتصادية فمأخوذة من الاقتصاد، وهو لغة: ضد الإسراف، ومعناه أيضاً القصد في الشيء، خلاف الإفراط فيه[١]، واقتصد فلان في أمره: استقام[٢]. والاقتصاد المراد اليوم فهو عَلَمٌ على العِلم الذي يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع[٣]. فالاقتصاد لا يخرج عن معنى القصد والتوسط في النفقة.

التعريف الاصطلاحي:

مصطلح المقاطعة الاقتصادية مصطلحٌ محدثٌ، وقد جاء في المعجم الوسيط أن المقاطعة هي: الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً، أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم، وأشار إلى أنها مُحْدَثَةٌ[٤]. وعرفها بعضهم بأنها: ترك الاتصال بشخص معين، أو التعامل معه، ومنه: المقاطعة السياسية، أو الاقتصادية[٥].

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين (٢٤٤/٧)، و أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، الأفعال (١٣٢/٢)، و أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (١٨٦/٦)، وابن منظور، مرجع سابق (٣٥٤/٣).

(٢) ابن منظور، مرجع سابق (٣٥٤/٣).

(٣) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط (٧٣٨/٢).

(٤) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مرجع سابق ٤٠٩/٢).

(٥) د: محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥١) .

وعلى كل فيُمكن القول بأن المقاطعة الاقتصادية :هي إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة وهيئاتها، أو أفرادها المشتغلون بالتجارة أو غيرهم لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى، ومنع التعامل الاقتصادي مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي على تلك الدول، رداً على ارتكابها أعمالاً أو أقوالاً عدوانيةً ضدها.

المطلب الثاني:

التأصيل الشرعي للمقاطعة الاقتصادية

سيتم بيان الأقوال في حكم المقاطعة الاقتصادية للدول المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم كما يلي:

القول الأول: مشروعية مقاطعة المسيئين لرسول الله ﷺ مطلقاً، ولا يرتبط ذلك بإذن ولي الأمر فيها:

وهذا القول يمثله أكثر العلماء المعاصرين، وكبار علماء الأزهر، ودار الإفتاء المصرية، وكل من يوسف القرضاوي ومحمد سعيد رمضان البوطي وعبد الكريم زيدان وغيرهم[(١)].

وقد استدل القائلون بهذا القول بأدلة من القرآن والسنة، واستقراء تصرفات الشرع الحنيف، وسنذكر ما ذكروه من الأدلة، مع ما نراه صالحاً في الدلالة على هذا القول، فمن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة:٢٤].

---

(١) راجع أسماء القائلين بذلك في موقع اللجنة العالمية، موقع إسلام أون لاين، وموقع الشبكة الإسلامية ركن الفتاوى، وانظر فتوى القرضاوي في هذا في: د: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، (٤٢٢/٣) .

ووجه الدلالة أن هذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا، وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا[١].

وفي قوله تعالى:﴿ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ تحذير من جعل الأموال والتجارات الحاصلة في التعامل الاقتصادي مقدمة على الانتصار لدين الله تعالى، فالتجارة في الآية عامة تشمل أنواع المال[٢]، وقد ذكر الطبري والماتريدي وأبو السعود أن الله أمر المؤمنين في هذه الآية بتقديم الهجرة إلى الله ورسوله والجهاد نصرة لدين الله الذي ارتضاه، على الأموال وعلى التجارة التي يخشون كسادها وعدم بيعها[٣]، أو يخشون فواتها وذهابها كما قاله الماتريدي في تفسيره[٤]، أو خوفاً على الأمتعة التي اشتروها للتجارة والربح كما قاله أبو السعود في تفسيره[٥]، والتي ستفوتهم بسبب الهجرة مع رسول الله حفاظاً على الدين ، وذكر الرازي أن هذه الآية تدل على وجوب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليماً[٦].

قال أبو حيان في تفسيره: وهذه الدواعي الأربعة سبب لمخالطة الكفار: حب الأقارب، والأموال، والتجارة، والمساكن. فذكر تعالى أن مراعاة الدين خير من مراعاة هذه الأمور[٧].

فقد تبين من أقوال هؤلاء المفسرين أن مصلحة نصرة دين الله ومنها الانتصار للنبي صلى الله عليه وسلم ممن أساء إليه مقدمة على مصلحة التبادل التجاري، ويهون في سبيل

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/ ١٧).
(٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ١٨).
(٣) الطبري، مرجع سابق (١٤/ ١٧٧-١٧٨).
(٤) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ، تأويلات أهل السنة (٥/ ٣٢٣).
(٥) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٥٤).
(٦) الرازي، التفسير الكبير(١٦/ ١٧).
(٧) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط (٥/ ٣٩١).

ذلك ما يفوت من تجارة ومال وتبادل اقتصادي، ومن آثر هذه الأمور الدنيوية على ذلك فإن الله قد أمر رسوله ﷺ أن يتوعده بانتظار ما يحل به من العقوبة والنكال[١]. فمن آثر التجارة مع من المسيئين لرسول الله ﷺ على الانتصار له مع ثبوت تأثيرها عليهم فإن الآية تتناوله بالوعيد.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٢٨].

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المشركين كانوا يجيئون إلى البيت الحرام، ومعهم الطعام يتَّجرون به، فلما نُهوا عن دخوله قال المسلمون: لتقطعن عنا الأسواق، ولتهلكن التجارة، وليذهبن عنا ما كنا نصيب من المرافق، فأنزل الله قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٢٨] [٢].

فقد نهى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية أن يخافوا من مقاطعة الكفار اقتصادياً، تحت مبرر الخوف من تأثر السوق الاقتصادية، وضعف التجارة، مذكراً هؤلاء المؤمنين بالتوكل على الله تعالى، والتماس الفضل منه.

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على ذلك قوله تعالى عن المؤمنين: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

---

[١] أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٢٤) .

[٢] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/١٠٧)، وعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن (٦/ ١٧٧٧)، وابن كثير، مرجع سابق (٢:ص٣٤٧).

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] وقد ذكر الطبري في تفسير هذه الآية أنه لم يكن لأهل الإيمان أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه صلى الله عليه وسلم في صحبته في سفره والجهاد معه، ومعاونته على ما يعانيه في غزوه ذلك، وذلك أنهم لا يصيبهم مخمصة أي: مجاعة في إقامة دين الله ونصرته، وهدْم مَنَار الكفر، ولا يصيبون من عدوّ الله وعَدُوّهم شيئًا في أموالهم وأنفسهم وأولادهم إلا كتب الله لهم بذلك كله ثوابَ عمل صالح قد ارتضاه[١].

وقد ذكر ابن كثير وابن الجوزي أن هذا الظمأ والتعب، والنيل من الكفار، ونزول أي مكان يغيظهم ويرهبهم، سيكتب الله به للمجاهدين أجراً، ويجازيهم على جميع ذلك[٢].

ووجه الدلالة في الآية أن الإساءة للنبي ﷺ فيها إيذاءٌ واضحٌ، وكل ما يغيظ الدول المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم من الانتصار له والغيرة على مقامه هو من العمل الصالح الناتج عن الغضب له، وهذا ينطبق على المقاطعة الاقتصادية للمستهزئين برسول الله ﷺ، وما يصيب المؤمن من الشدة في ذلك يؤجر عليه، بل كل نيل من المسيئين لهﷺ وكل موطئ يغيظهم يُؤجر عليه المؤمن، ومقتضى هذه الآية من حصول الأجر على كل موقف يغيظ الكفار باقٍ إلى أن تقوم الساعة كما ذكر ابن أبي حاتم في تفسيره[٣].

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

ووجه الدلالة أن الله أمرنا فيها بحصر الكفار، والقعود لهم في كل مرصد، وقد ذكر الرازي أن معني الآية: اقعدوا للكفار على كل طريق يأخذون فيه إلى البيت، أو إلى

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٥٦١).

[٢] ابن كثير، مرجع سابق ، (٢:ص٤٠١)، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٣٠٩).

[٣] ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٦/ ١٩٠٩).

الصحراء، أو إلى التجارة[١]. وذكر أبو حيان أن هذه الآية تُنَبِّه على أن المقصود إيصال الأذى إلى الكفار بكل طريق[٢]، وبيَّن الإمام ابن كثير أن من معاني القعود للكفار في كل مرصَد عدم تركهم يضربون في البلاد، أو يخرجون للتجارة[٣].

ويجمع هذه المعاني أن مما تأمر به الآية التضييق الاقتصادي على الكفار من خلال الوقوف في طريقهم للتجارة، ومنعهم من الضرب في الأرض، فدل ذلك على مشروعية مقاطعة للكفار ومحاصرتهم اقتصادياً.

ومن الأدلة على ذلك عموم الآيات التي تأمر بالجهاد سواء على جهة العموم أو الجهاد بالمال، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت:٦٩]. حيث ذكر بعض المفسرين أن الجهاد هنا عام، وأكد القرطبي ذلك بأن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال، ونقل أنه ليس المراد هنا قتال الكفار فقط بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعظمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله وهو الجهاد الأكبر[٤]. وروى ابن أبي حاتم عن الربيع أنه قال في معنى هذه الآية: ليس على الأرض عبد أطاع ربه ودعا إليه ونهى عنه إلا وإنه قد جاهد في الله[٥].

فالمقاطعة هنا في الامتناع عن شراء ما هو مرغوب من سلع المسيئين للنبي صلى الله عليه وسلم فيه مجاهدة للنفس وحمل لها على ترك رغباتها انتصاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) فخر الدين الرازي، مرجع سابق (١٥/١٨٠).

(٢) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط (٥/١٢).

(٣) بن أبي حاتم، تفسير القرآن، مرجع سابق، (٧ / ص ١٨١).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٦٥)

(٥) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٩/ ٣٠٨٤).

ومن ذلك قوله تعالى في الجهاد بالمال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

ووجه الدلالة فيها أن المقاطعة الاقتصادية حربٌ مالية، والقيام بها انتصاراً للرسول ﷺ يُشْبه الجهاد بالمال، والضغط الاقتصادي يعتبر من طرق الجهاد المشروع، من جهتين:

- من جهة أن بعض صور جهاد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت حصاراً اقتصادياً، وذلك دالٌّ على إمكانية اعتبار المقاطعة الاقتصادية نوعاً من أنواع الجهاد.
- من جهة اشتراك المقاطعة والجهاد في النتيجة، وهي إيصال الضرر والأذى بالمسيئين للنبي صلى الله عليه وسلم والتضييق عليهم، والنيل من قوتهم التي يستخدمونها في محاربة دين الله تعالى، فكما أن الجهاد بدفع المال لمحاربة المسيئين ودفعهم للتوقف عن ذلك، فإنه كذلك يكون بمنع تدفق المال إليهم وتقويتهم عبر شراء بضائعهم في هذا حال ثبت تأثيره في تحقيق مصلحة شرعية.

ومن الأدلة أيضاً على شرعية مقاطعة المستهزئين بالنبي ﷺ اقتصادياً قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

ووجه الدلالة في الآية أن القيام بما يمكن هو الواجب، والممكن عند إساءة بعض الدول للنبي صلى الله عليه وسلم هو مقاطعتهم اقتصادياً، فصارت واجبة بهذا الاعتبار.

وقد استدل البعض على المقاطعة الاقتصادية بالآيات التي تنهى عن الولاء و البراء للكافرين وتأمر بمعاداتهم[1]، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] . **ووجه**

---

[1] خطبة عن المقاطعة للدكتور/علي بن عمر بادحدح. انظر: موقع: إسلاميات ٢٠٠٦/٢/٢٦م .

الدلالة أن هؤلاء قد اتخذوا رسولنا ﷺ هزواً، فوجب علينا البراء منهم، ومن البراءة من المعتدين عدم نصرتهم وإعانتهم اقتصادياً.

ويمكن الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ﴾ [يوسف:٥٩- ٦٠]. **ووجه الدلالة** أن يوسف منع أخوته من ابتياع الطعام مع كونهم في نهاية الحاجة إلى تحصيله، وأخبرهم بأنه إذا لم تقدموا بأخيكم معكم في المرة الثانية، وفي قوله: (فلا كيل لكم). قولان: أحدهما: أنه يعني به: فيما بعد، وهو قول الأكثرين. والثاني: أنه منعهم الكيل في الحال[(١)]. وهذا يفيد أنه يجوز وقف التعاملات المالية بغرض تحصيل غرض مشروع، فكيف إذا كان لغرض الانتصار لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيقاف المسيئين عند حدهم، وإجبارهم على الاعتذار عن ذلك.

وأما الأدلة على المقاطعة من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فهي كثيرة جداً، ومنها ما جاء في قصة إسلام ثمامة بن أُثَال، وفيها « أنه أسلم ثم قدم مكة، فقال له أهل مكة: صبوتَ؟ قال: لا، ولكن أسلمتُ مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ[(٢)]. ولهذا قال عمر: لقد كان ثمامة والله في عيني أصغر من الخنزير، وإنه في عيني أعظم من الجبل» [(٣)].

---

(١) فخر الدين الرازي، مرجع سابق (١٨/ ٤٧٨)، وابن كثير، مرجع سابق (٤/ ٣٩٨)، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، (٢/ ٤٥٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة (٤/ ١٥٨٩) رقم ٤١١٤، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٣٨٦/٣).رقم ١٧٦٤ .

(٣) أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند (٢٤٦/٢)، وحسنه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل (٥ / ٤٤)برقم: ١٢١٩.

ووجه الدلالة في الحديث أن ثمامة قاطع كفار قريش بمنع السلع عنهم وهو أحد نوعي المقاطعة الاقتصادية في عدم البيع لهم، والنوع الآخر هو عدم شراء البضائع منهم عندما يوجد مقتضى ذلك، وقد أقر الرسول ﷺ ثمامة على فعله هذا، فتشرع هذه المقاطعة عند الحاجة إليها عموماً، فكيف إذا استهزأوا برسولنا ﷺ أو ظاهروا على ذلك .

وذكر بعض شراح هذا الحديث أن نهي الرسول ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة يقاس عليه الطعام ؛ أي: القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب؛ لأنه به التقوي على كل شيء، والمقصود إضعافهم إلا أنا عرفنا نقل الطعام إليهم بالنص يعني حديث ثمامة[١].

ومن الأدلة أيضاً أن الرسول الله ﷺ كان يسلك في مواجهة الأعداء وأخذ الحق منهم الضغط الاقتصادي، بل إن الغزوة العظيمة في الإسلام، وهي غزوة بدر كان سببها الضغط الاقتصادي على كفار قريش، وأخذ حق المسلمين منهم، فإن الرسول الله ﷺ خرج فيها يريد عيراً لقريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد[٢]. **وهذا يدل** على أن الحرب مع الكفار كانت تأخذ أحياناً صوراً اقتصادية، وذلك حيث لا يمكن غيرها، بل إن المقاطعة الاقتصادية اليوم أصبحت حرباً ذات أثر كبير.

ومن ذلك حصار المسلمين لخيبر في الحصون[٣]، والحصار يتضمن بعض صور المقاطعة الاقتصادية، وهذا يشهد للمقاطعة الاقتصادية بجامع التضييق على الكفار في المأكل والمشرب والقوة في سبيل رد باطلهم واعتدائهم، وقد ذكر ابن حزم أن ما يتقوى به الكفار على المسلمين من دواب، أو سلاح، أو حديد أو غير ذلك لا يحل بيع شيء من

---

(١) أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٥٠).

(٢) البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي باب قصة غزوة بدر (٤ / ص ١٤٥٥) رقم ٣٧٣٥، و مسلم مرجع سابق، كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤ / ص ٢١٢٠) رقم ٢٧٦٩ .

(٣) البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (٤ / ص ١٥٢٧) رقم ٣٩٢٨، و مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير باب غزوة الحديبية (٣ / ص ١٤٢٧)رقم ١٨٠٢.

ذلك منهم أصلاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩] فالدخول إليهم بحيث تجري على الداخل أحكامهم وهنٌ و انسفالٌ ودعاءٌ إلى السلم، وهذا كله محرم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢] فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام، ويُنكَّل من فعل ذلك، ويبالغ في طول حبسه[١].

وفي زمننا قد يحتاج من يتاجر معهم أن يدخل بلادهم وتجري عليه أحكامهم، وقد لا يحتاج لدخول بلادهم، بل يستقبل الصفقة التجارية، ولكن تجري عليه قواعد التعامل الاقتصادي من النصح في تسويق السلع وبيعها ونحو ذلك مما يناقض مقاطعتهم حال الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأدلة على الجواز أن الرسول ﷺ كان إذا استعصى عليه الكفار وآذوه دعا عليهم بما يضيق حياتهم، ومن ذلك قوله ﷺ : « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف، فأصابتهم سنة حصدت كل شيء حتى كانوا يأكلون الميتة» [٢]. فإذا جاز الدعاء عليهم بالتضييق عند العجز عنهم جاز التضييق المباشر عليهم إذا قُدر عليه، وهو ما يُمكن مع المسيء لرسول الله ﷺ من خلال المقاطعة الاقتصادية.

ومن الأدلة على ذلك الأحاديث التي تأمر برد الكفار عن الرسول ﷺ بكل ما يؤثّر فيهم، ومن ذلك قوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[٣] وقد أمر

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار، (٦٥/٩.

(٢) البخاري، مرجع سابق، كتاب التفسير باب تفسير سورة الروم (ج ٤ / ١٧٩١) رقم ٤٤٩٦، ومسلم، مرجع سابق كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الدخان ج٢١٥٦/٤ رقم٢٧٩٨.

(٣) أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق(٣ / ١٢٤) وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو (١٠/٣ رقم٢٥٠٢، و أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن، كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد (٧/٦) رقم ٣٠٩٦، وصححه محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله ضياء الدين المقدسي، الضياء في الأحاديث المختارة (٣٦/٥)

الرسول ﷺ حسان بن ثابت وغيره من الصحابة بهجو الكفار، وأخبر أن ذلك أشد على الكفار من وقع النبل[١]. **ووجه الدلالة** أن الرسول ﷺ علل ذلك بكونه أشد عليهم من وقع النبل، فكل ما يؤثر في المسيئين للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه يشرع جهادهم به، ولا أكثر أثراً على هؤلاء في عالم المادة من المقاطعة الاقتصادية.

ومن الأدلة على وجوب مقاطعة المستهزئين برسول الله ﷺ عظم حق النبي ﷺ علينا، وذلك يحتم علينا الانتصار له ﷺ ممن طعن فيه. وقد عرف ذلك عن السلف الصالح، فعمر بن عبد العزيز نهى عن حمل الخيل إلى أرض الهند[٢]، وقال الحسن البصري: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاماً، ولا سلاحاً يقويهم به على المسلمين، فمن فعل ذلك فهو فاسق[٣]. وهذا يدل على أن المقاطعة الاقتصادية للمسيئين إلى النبي ﷺ أمر معهود سلوكه شرعاً حيث يكون الإضرار بالعدو متحققاً فيها.

القول الثاني: القول بتوقف شرعية المقاطعة الاقتصادية على إذن ولي الأمر بها:

وهذا القول قال به بعض العلماء المعاصرين، فقد سُئل الشيخ الفوزان عن مقاطعة البضائع الأمريكية فقال: لا تقاطع السلع إلا إذا أصدر ولي الأمر أمراً بالمقاطعة فتجب، أما مجرد الأفراد فإن هذا من تحريم ما أحل الله تعالى[٤]. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية ما نصه: يجوز شراء البضائع المباحة أياً كان مصدرها مالم يأمر ولي الأمر

---

(١) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، (١٩٩/٤م، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، والسنن الكبرى، (٢٢٨/١٠، وصححه المقدسي. انظر: ضياء الدين المقدسي، مرجع سابق، (٤١٦/٤.

(٢) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف (٥ /٢١٢، وأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف (٥٠٧/٦ .

(٣) ابن أبي شيبة، مرجع سابق، (٦ / ٥٠٧) .

(٤) أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير، وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار ص ٤٧٠، وانظر: محمد بن فهد الحصين، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ص٢٢٥-٢٢٨.

بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين[١]. وقد جرى على هذا القول بعض المعاصرين[٢]، فحكم بالمنع من هذه المقاطعة محتجاً بعدم إذن ولي الأمر في ذلك .

واستدل هؤلاء ببعض الأدلة الشرعية وبعض المبررات الاقتصادية، ومرجع تلك الأدلة إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن المقاطعة ليست من الدين[٣]، وقد ذكر هؤلاء أن مقتضيات تشريع المقاطعة قد وُجدت في جميع عصور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومع ذلك فإنهم لم يقاطعوا الكفار اقتصادياً، فموسى عليه السلام آذاه قومه وحاربوه، وادَّعى فرعون في زمنه الألوهية، ومع ذلك لم يأمر سيدنا موسى عليه السلام أتباعه بمقاطعة فرعون وقومه، وإخوة سيدنا يوسف عليه السلام فعلوا به ما فعلوا، ومع ذلك لما جاءوا إليه تعامل معهم اقتصادياً.

وقد آذى اليهود والنصارى رسول الله ﷺ، ولم يأمره الله بمقاطعتهم اقتصادياً، لا انتصارًا لنفسه، ولا انتصارًا للأنبياء قبله، ولم يأمر الرسول ﷺ أمته بذلك، وأبو رافع اليهودي كان يسمى: تاجر الحجاز، ومع هذا لم يقاطعه المسلمون، مع أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله أذن في قتله[٤].

---

[١] أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير، وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار، مرجع سابق، ص ٤٦٩، في فتواها رقم ٢١٧٧ بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٥هـ.

[٢] ومن هؤلاء الشيخ: عبد المحسن العبيكان، والشيخ السدلان. انظر: موقع جريدة الوطن السعودية، العدد (٢٤١٤) بتاريخ: الخميس ٢٣ ربيع الآخر١٤٢٨هـ/ ١٠مايو ٢٠٠٧م، وموقع الشيخ: محمد حسن علوان في مقالٌ له بعنوان: لماذا حرَّم السدلان والعبيكان المقاطعة الشعبية؟

[٣] جاء ت كثير من هذه الحجج في كلام الشيخ: سعود بن محمد العقيلي في مقال له بعنوان : المقاطعة بين أدلة الشريعة وانفعالات أهلها (دراسة فقهية) وهذا المقال منشور في موقع اللجنة العالمية لمناصرة خاتم الأنبياء ١٤٢٩/٣/٩ هـ/٢٠٠٨/١٦/٣م.

[٤] البخاري، الجامع مرجع سابق، (٥/ ٩١)، برقم: ٤٠٣٩.

الثاني: أن الأصل في البيع والشراء الجواز قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]ولا خروج عن هذا الأصل إلا لمبرر، وهذا الأصل من الأمور العامة، والواجب في مثلها الرجوع إلى ولاة الأمر.

وقد صح من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل مشرك مشعانٌّ[١]طويلٌ بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعاً أم عطيةً» ؟ قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة[٢]. **ووجه الدلالة** فيه جواز البيع والشراء مع الكفار، ولا خروج عن هذا التجويز إلا بناقل عن الأصل.

ومما ذكروه في أصل الجواز أن المقاطعة الاقتصادية فيها معاقبة للمرء بذنب غيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

الثالث: ضرر المقاطعة وعدم جدواها، ومنها أن بعض التُّجَّار والعُمَّال من المسلمين في البلدان التي تمت مقاطعتها **تضرروا من المقاطعة** بفقدان عملهم وتجارتهم، ومنها أن بعض الدول قد تهدد برفع دعوى على الدول التي حصلت فيها المقاطعة بحكم اتفاقية حرية التجارة العالمية التي التزمت بها تلك الدول، وذلك يحمل الدول الإسلامية المُقاطِعة التزامات دولية تجاه الآخرين، ومنها أن المسلمين في بلد الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يتضررون كثيراً من قبل تلك الدول، ومنها أن المقاطعة **سلاح غير فعال؛ لعدم وقوف الحكومات معها**، فلن تتضرر بلاد الكفر بقدر ما يخسر التجار المسلمون، وبعض الدول المسلمة الفقيرة.

---

(١) المشعان: المنتفش الثائر الشعر. انظر: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار (٢٥٥/٢)، وأبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٣٨٧ .

(٢) البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٧٧٢/٢ رقم٢١٠٣، ومسلم، مرجع سابق، كتاب الأشربة باب إكرام الضيف (١٦٢٦/٣ رقم٢٠٥٦ .

وهناك من قال بأن المقاطعة الاقتصادية عمل لا يلائم العولمة[١]، ولعلَّ البعض يجعل من مبررات ترك المقاطعة الاقتصادية أن منتجات الغرب عموماً ذات جودة مميزة لا توجد في غيرها.

المناقشة والترجيح:

أما أدلة القول الأول فلا اعتراض عليها إلا ما قد يقال من جهة الاستدلال بالآيات التي تنهى عن ولاء الكفار، وقد يعترض عليه بأن الأصل في البيع والشراء مع الكفار الجواز ولا يلزم من ذلك الولاء، **وقد يجاب على ذلك بأن** المقاطعة الاقتصادية في مثل حادثة الإساءة للنبي ﷺ تدخل في الولاء، خصوصاً في الوقت الذي تظهِر جدواها، وتنعدم أو تقل أو تضعف غيرها من الوسائل في الرد على المسيء لرسول الله ﷺ .

وأما أدلة القول الثاني فإن قولهم بأن المقاطعة لا أصل لها في الدين **مردود** بما ذكرناه من السوابق النبوية في شرعية الحصار الاقتصادي، و أصرحها حديث ثمامة بن أُثَال، ولو سلمنا جدلاً بعدم ورود سوابق شرعية في ذلك فإن ذلك ليس دليلاً على تحريم المقاطعة الاقتصادية؛ لأن هذا الأمر مما تحكمه المصلحة، وليس في نصوص الشرع ما يُحرِّم هذا النوع من الحرب، فلكل زمن أسلحته الجهادية والحربية المستخدمة ضد الأعداء.

وأما ذكروه من سيرة موسى ويوسف عليهما السلام **فلا حجة فيه**؛ لأن الاحتجاج بشرع من قبلنا – على الخلاف فيه– لا عبرة به إذا جاء شرعنا بخلافه[٢]، بل لو لم يأت

---

(١) عمار بكار، جاء ذلك في مقال له حول لمقاطعة الاقتصادية، في موقع: العربية نت بتاريخ: ١٩ربيع الأول ١٤٢٧هـ/١٧ إبريل٢٠٠٦م.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان (١ / ص ٣٣١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى (١٦٥/١) .

في شرعنا ما يدل على جواز المقاطعة الاقتصادية للكفار في حال الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأت نص بالنهي عن ذلك، وثبتت المصلحة في هذه المقاطعة فإن ذلك يجعلها مشروعة، لأن الشريعة قد عُهِد منها اعتبار النظر في المصالح والمفاسد، وهو ما ينطبق على المقاطعة الاقتصادية التي ظهر تأثر الدول المسيئة بها، ويظهر فيها الانتصار لرسول ﷺ، وقد سبق ذكر منع يوسف الكيل عن إخوانه حتى يأتوه بأخيه ودلالته على التهديد بالمقاطعة الاقتصادية.

وقد ذكر العلماء أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لأمة نبي في شيء، ومصلحة أمة أخرى في غيره[١]، وذلك أن الشَّرَائِع إِنَّمَا شرعت لمصْلحَة الْمُكَلّفين وَرُبمَا كَانَت الْمصلحَة لمن قبلنَا فِي شَيْء والمصلحة لنا فِي غَيره[٢].

وأما كون بعض اليهود كأبي رافع وغيره كانوا تجاراً في المدينة المنورة، ولم يقاطعهم المسلمون، **فالجواب عنه** أن المسلمين كانوا في قدرة من إقامة الحد على المستهزئ بالرسول ﷺ كما حدث مع أبي رافع حين أرسل إليه الرسول ﷺ من يقتله، فلم تكن للمقاطعة الاقتصادية حينها حاجةٌ، ثم إن استعمال الرسول ﷺ للسلاح الاقتصادي في الأحاديث السابقة دالٌّ بمفرده على المشروعية، وعدم استخدام الشرع لذلك أحياناً ليس دليلاً على التحريم، بل هو دليل على رجوع ذلك إلى ما تقرّرُه المصالح والمفاسد، وقد ثبتت اليوم جدوى المقاطعة الاقتصادية كسلاح قوي للرد على من قام بالعدوان على رسول الله ﷺ، والاستهزاء به.

وأما القول بأن الأصل في البيع والشراء مع الكفار الجواز فهو صحيح من حيث الأصل، ولكن القول بأن ما سواه يتوقف على أمر الإمام فلا وجه له هنا لعدة أمور:

---

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٦٣).

(٢) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٧).

الأول: أن الحكام اليوم فيهم من الضعف ما يحتم على الأمة القيام بواجبها دون النظر إلى إذنهم؛ لأن هؤلاء الحكام قد كُبِّلوا بمعاهدات تجارية تمنع عليهم تبنِّي المقاطعة رسمياً، وليس معنى ذلك إقرارهم على هذا الضعف، بل يجب مطالبتهم بفعل ما يُخرجهم عن التبعية للغرب، مع القيام بالواجب الشرعي الذي ثبتت مصلحته دون انتظار إذنهم والحالة هذه؛ لأن ما ثبتت مصلحته بالشرع فإنه يشرع القيام به دون توقف شرعيته على إذن ولي الأمر.

الثاني: أن في حديث ثمامة ما يرد القول بتوقف المقاطعة على إذن ولي الأمر؛ لأن ثمامة بن أُثَال قد قاطع الكفار دون رجوعه إلى إذنٍ سابقٍ من النبيﷺ، ولم ينكر عليه ﷺذلك عندما بلغه، فإذا كانت الأنظمة الإسلامية الحاكمة قد ارتبطت باتفاقيات دولية تلزمها بفتح أسواقها للمنتجات والاستثمارات الأجنبية باسم: حرية التجارة العالمية، فإن من حق الشعوب أن تعمل وتساهم في تخفيف حدة هذا الضعف، وذلك بأن تقوم بواجبها الذي عجز عنه الحكام، وإذا قام الحاكم بواجبه وجب على الأمة متابعته ليقوى أثر المقاطعة على الأعداء، وإذا قصَّر في ذلك قام الرعية بما يقدرون عليه.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] . فجوابه أنه قد اتضح أن العمل الذي قام به شخص أو فرد في فرنسا أو غيرها لم تستنكره الدولة الفرنسية، بل دافعت عن هذا العمل، واعتبرته جزءاً من حرية التعبير، وقد سبق من رأس هذه الدولة الهجوم على دين الإسلام، فكان موقفها موقف المؤيد لفتنة أُشعلت نارها في بلادها، فتلك الحكومة تستحق العقوبة من خلال المقاطعة الاقتصادية .

أما الاحتجاج لمنع المقاطعة بالضرر الذي يحصل من المقاطعة **فالجواب** عنه عموماً أنه لاشك أن هنالك بعض الأضرار الناتجة عن المقاطعة، ولكن هل تلك الأضرار صالحة للتأثير في حكم المقاطعة مقابل ما يحصل من المصالح كنتيجة للانتصار لحرمات الشرع الإسلامي، ومقاطعة المستهزئين بالنبي ﷺ ؟ **الجواب: لا . فالاحتجاج بأن المقاطعة تؤثر**

على بعض التجار لا عبرة به؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الأفراد[١]، والتجار نسبة قليلة في الأمة، فلو تضرر بعضهم فإن هذه المفسدة لا تُقارن بمصلحة الأمة في الإضرار باقتصاد الأعداء انتصاراً لرسول الله ﷺ، بل إن الضرر الأعظم إنما يكون في ذل المسلم وتلهفه إلى المال من وراء تعامله مع الكفار والحالة هذه، وقد قال مسعر بن كدام: من صبر على الخل والبقل لم يُسْتَعْبَد[٢]، وقال محمد بن مبارك الصوري: كذب مؤمن ادعى المعرفة بالله ويداه ترعى في قصاع المستكثرين، ومن وضع يده في قصعة غيره ذلت رقبته[٣]، وهذا السلوك ينبغي مراعاته مع الخلق عموماً والظلمة خصوصاً، فكيف إذا كان من كافر مستهزئ برسول الله ﷺ؟

وأما القول بتأذي المسلمين في فرنسا وغيرها من الدول التي تسيئ للنبي صلى الله عليه وسلم بسبب المقاطعة الاقتصادية فالجواب عنه أن الهجمة ضد المسلمين في فرنسا وغيرها مستمرة قبل هذه الحادثة وبعدها ضمن هجمة مخططة على الإسلام والمسلمين، وقد سبقت من تلك الدول تصريحات تدل على الطعن في الإسلام، والمسلمون في كل مكان متحمّسون للمقاطعة الاقتصادية، وراضون موقنون بما يقع لهم في سبيل دفاعهم عن النبي ﷺ.

وما ذكروه من أن الدول المسلمة ستكون خسارتها بسبب المقاطعة أكبر فجوابه

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨] **مع أن كثيراً من تلك البضائع ليست من السلع الضرورية ضرورة**

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات (٣٦٧/٢، والاعتصام، (١١٩/٢.

(٢) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء (٢١٩/٧، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ (١٨٩/١.

(٣) أبو نعيم الأصبهاني، مرجع سابق (٢٩٨/٩.

معتبرة شرعاً. وقد ذكر الإمام الجويني عند الكلام عن الرُّخَص عند شيوع الحرام أنه إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل، فإنه يتعين عليهم ترك الحرام، واحتمال الكَلِّ في كسب ما يحل[١]، وبهذا ظهر أن على الأمة أن تتحمل بعض المشقة في سبيل إيقاف أو تخفيف الاعتداء على الإسلام، واضعة نصب أعينها قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ومع أهمية المقاطعة الاقتصادية فإن هناك واجباً آخر معها، وهو بذل الجهود لتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية، وأن تكون المقاطعة مخطَّطة ومنظَّمة وموجَّهة؛ لتقليل خسائر الدول الإسلامية ما أمكن، وإلحاق أكبر خسارة ممكنة بالمسيئين، مع ملاحظة أن المقاطعة حرب ضد الأعداء، ولا توجد حرب دون تضحيات، وإظهار الغيرة للنبي ﷺ تفوق قيمتها المعنوية الخسائر المادية، وقد أظهرت المقاطعة أن الخروج من التبعية الاقتصادية للغرب أمر ممكن لو صدقت النوايا، وهذا يشجع المتخوفين من المسلمين وأنظمتهم على الاستغناء عن الغرب وصناعاته.

وأما القول بأن المقاطعة سلاح غير فعال فترده التقارير الصادرة وأقوال أهل الاختصاص في آثار المقاطعة الاقتصادية، ورده مراجعة حجم التبادل التجاري للأعداء مع الدول الإسلامية، فلو لم تؤثر المقاطعة لما تصدرت تلك الدول لعقد لقاءات تلفزيونية وغيرها للدعوة لترك المقاطعة، فالمقاطعة سلاح القوي الذي يملك القدرة على الاستغناء عن عدوه، وبهذه المقاطعة يتحقق هدفان، **أحدهما**: الإعذار إلى الله تعالى بفعل ما يقدر عليه المسلم، وهو متحقق بالمقاطعة، **الثاني**: التنكيل بالعدو، وهذا الهدف يشهد الواقع بتحققه.

---

[١] أبو المعالي الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم ص٣٥١ .

وأما القول بضعف المقاطعة؛ لأنها ليست حكومية، فجوابه أن الشعوب هي التي تشتري، وهي التي تبيع، **وما وجب وثبتت مصلحته شرعاً لا يسقطُ القيام به بسبب عجز بعض الناس عنه، بل من قدر عليه ذلك وجب عليه القيام به.**

وأما الاحتجاج بإمكانية تهديد الدول للدول التي تشجع المقاطعة **فجوابه** أن هذا لا ينبغي أن يضعف العزائم، بل ينبغي أن يكون دافعاً للحكام المسلمين للمطالبة بتعديلات لتلك القوانين ليتمكنوا من الدفاع عن دينهم، إضافة إلى أن ذلك ينبغي أن يجعل المسلمين يلوِّحون باستخدام سلاح النفط وغيره للدفاع عن دينهم، فالدول المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم إنما تعتمد على قانون القوة، وليس على قوانين منظمة التجارة .

وأما ما يقال من أن الدول الإسلامية قد وقَّعت على اتفاقية حرية التجارة، وذلك يوجب الوفاء بها، فجواب ذلك أن اتفاق الدول لا يُعطّل أمراً شرعياً، فالمسلمون يجب أن يلتزموا بشرع الله تعالى، وأن لا يعقدوا أي اتفاق فيه تعطيل لأحكام الإسلام، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال: « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق »[(١)].

وأما القول بأن المقاطعة عمل لا يلائم العولمة فجوابه أن هذه المثالية العمياء يردها النظر إلى مآسي المسلمين في عالم العولمة جراء المقاطعات التي قامت بها دول الكفر للعراق والسودان وغيرهما مما سبب موت الملايين جوعاً ومرضاً.

وأما القول بأن المقاطعة إذا عادت بمفاسد فإنها لا تشرع، **فجوابه** أن دفع الظلم لابد معه من أضرار، وإنما العبرة في مدى قوة هذه الأضرار على التأثير في الحكم مقابل ضرر التهاون مع من يستهزئ بالرسول ﷺ، فلو اعتبرنا أي ضرر ينتج عن فعل الطاعة مانعاً من فعل تلك الطاعة لما قام أمر شرعي أبداً، حيث والمفاسد العارضة لفعل الأوامر الشرعية

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح مرجع سابق، كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء (٨ / ١٠١) ٢١٥٥.

يقابلها مصالح أعظم، إذِ التكليف لا يخلو من مشقة، ولو لم تكن إلا مجاهدة النفس والهوى، ولكن المؤمن الصادق حين يترقى في مراتب العبودية لا يجد لتلك المشاق أثراً، بل ربما ارتقت روحه واستلذ كل مشقة في سبيل الله تعالى والانتصار لنبيه الكريمﷺ.

وأما ما قد يقال من جوْدة ما يصنعه هؤلاء، **فالجواب** عنه أن المؤمن لا ينبغي أن يحرص على رفاهية نفسه وإعطائها كمالياتها في حين يرى عدوه ينال من دينه وعقيدته، وقديماً قال بشر الحافي: من أحب الدنيا فليتهيأ للذل[١]. والاحتجاج على منع مقاطعة أعداء رسول الله ﷺ بجودة منتجاتهم يجعل الأمة تفقد أعظم قضاياها إيثاراً للكماليات، وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا أن بعض المسلمين يرى أنه لو اشترى من اليهودي ما يوفر له نصف قرش فيما لو اشتراه من أخيه المسلم لرجح الشراء من اليهودي، ثم ذكر أن سبب حبوط مقاطعة العرب لليهود في فلسطين كانت أشياء كهذه، وبين أن الضرر الذي يصيب المسلم من ذلك أعظم ألف مرة من ضرر تلك الفروق الزهيدة[٢]!!

الترجيح:

من خلال مناقشة أدلة الفريقين يظهر رجحان القول بمشروعية المقاطعة الاقتصادية للمسيئين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تتوقف مشروعيتها على إذن ولي الأمر بها، فإن المقاطعة قد ظهر أثرها في إغاظة الدول التي تسيء للنبي صلى الله عليه وسلم، والتضييق عليهم، خصوصاً أن الأمة الإسلامية تبلغ قريباً من المليارى مسلم، وما ينشأ عن المقاطعة من مفاسد إنما هو بسبب عدم التخطيط والاستفادة من الأحداث، وقديماً ذكر

---

(١) أبو الفداء اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية (٢٩٨/١٠).

(٢) مجلة المنار المنشورة في رجب – ١٣٤٩هـ، الموافق ديسمبر ١٩٣٠م .

الإمام الغزالي أن من ترك الترتيب في جميع الأمور فهو مغرور[١]، وقد ذكر الإمام الشاطبي أن الأمور الضرورية إذا اكتنفها من خارجها أمور لا تُرضى شرعاً فإنها لا تترك، بل لابد من الإقدام على جلب المصالح مع شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج[٢].

والاقتصاد اليوم هو أعظم قوة للدول، فإنعاش الدول المسيئة للمسلمين بالاستيراد منها مشاركة في تقويتها، وقد انحصرت وسائل الأمة في دفع العدو وكسر شوكته في المقاطعة الاقتصادية، ويؤيِّد ذلك أقوال العلماء في عدم جواز التعامل مع الحربيين بما يقويهم على المسلمين، وذلك كمنع بيع السلاح منهم[٣]، ومنع بيع الحديد؛ لأنه أصل السلاح[٤]، و منع بيع العنب لمن يُعلم أنه يتخذه خمراً[٥]، بل نص بعض العلماء على أنه لا يجوز بيع الطعام من الحربي في غير الهدنة، وذكروا أن من حمل إلى الحربيين الطعام فهو فاسق[٦].

ومأخذ هذه الأحكام كلها عدم معاونة الأعداء فيما يقويهم، والقوة في كل المجالات مبنية على الاقتصاد، فلا ريب في وجوب المقاطعة حيث ظهر تأثيرها، فلو أن المسلمين

---

[١] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ج٣/٤٠٤، و ومما يذكر في هذا المصريين عندما قاطعوا منتجات بريطانيا بادر أحد المصريين وهو طلعت حرب بإنتاج مصنع للطرابيش المنتشرة في مصر للاستغناء عن مصنع بريطاني كان يقوم بنفس المهمة .

[٢] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق (٤/٢١٠).

[٣] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع (٧/١٤٢، وأبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين (٣/٣٩٨، وأبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف (٤/٣٢٧، وعبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل (٤/٢٥٤ .

[٤] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق (٥/١٥٤.

[٥] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (٢٤/٢٦)، وأبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ١١) وأبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣/٤١٦، وعبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٤/٢٥٤.

[٦] ممن قال ذلك بعض المالكية انظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل (٤/٢٥٤).

عند كل اعتداء يحصل لهم يقاطعون تلك الدول مع إيجاد البدائل الممكنة، لاستغنى المسلمين عن كثير من البضائع الغربية، وأوجدوا بديلاً لها من تجار المسلمين وشركاتهم، وفي ختام هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى ثلاثة أمور متعلقة بالمقاطعة الاقتصادية:

الأول: من اشترى سلعة من سلع الدول التي ينبغي مقاطعتها وقد دفع ثمنها فلا ينبغي أن نُحرِّم عليه أكلها أو استخدامها، مع الحذر من أن تكون هذه السلعة جديدة الشراء، وذلك لعدم وجود منع رسمي من استقبال تلك السلع، وقد يقال بمشروعية إخفاء تلك السلع؛ لأن استمرار رؤيتها في أيدي الناس قد يُهوِّن في نفوسهم رؤية أموالهم تساق إلى أيدي المتعدين على حرمات الإسلام وشعائره .

الثاني: ينبغي تحديد مدة المقاطعة والهدف الذي يتحدد من خلاله المدى الزمني لها؛ لأن هذا يجعل القضية منضبطة شرعاً، كما أنه يجعلها واقعية وغير خاضعة لعواطف مؤقتة، لإغلاق الباب في وجوه المخذِّلين الذين يقولون بأن هذه المقاطعة إنما نتجت عن تأثر عاطفي غير مدروس ولا واقعيٍّ، وهذا التحديد يجب أن ترجع الأمة فيه إلى أولي العلم والبصيرة في الجانب الشرعي والجانب الاقتصادي؛ لأن المقاطعة نوع من الجهاد، وقد قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيمالا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلَّق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعَلَّق بالمصالح [١]، وقال ابن تيمية: الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين؛ فلا يؤخذ رأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا[٢].

وفي حديث ثمامة بن أُثَال شاهد على إيقاف المقاطعة بأمره ﷺ حين ظهرت في

---

[١] الحطاب، مرجع سابق، (٣/٣٩٥).

[٢] أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٧.

ذلك المصلحة، وبهذه الضوابط نحفظ أفعالنا من التسرع والانهزام، لأنه إذا تم التسرع في إيقاف المقاطعة قبل تحقق الأمر المطلوب من المستهزئين برسول الله ﷺ ستعود تلك الدول إلى الإساءة تحت أي مسمى، ومع هذا فإن الأمة إذا قدرت على إيجاد البديل الإسلامي للسلع فيكون الحكم حينئذ الجواز من حيث الأصل، وقد يجب وجوب إعداد القوة، لأن الاكتفاء الذاتي يعد اليوم مؤشر قوة وهيبة، وذلك ما نحن مأمورون به شرعاً .

الثالث: إن المقاطعة ليست بحد ذاتها مستوفية لحق النبي ﷺ ممن استهزأ به؛ لأن هذا القول فيه خلط بين حقه ﷺ وبين واجب الأمة، فأما حقه ﷺ فإنه لا يسقط بذلك، وأما واجب الأمة فهو النصرة، والمقاطعة هي إحدى طرق النصرة، ولهذا فلا حرج أن تُحدَّ تلك المقاطعة بزمن محدود يكون فيها مطالب معينة، ويُسْتَصْحَبَ في تحديدها عظم جريمة الاستهزاء بالنبي ﷺ والنظر في المصالح والمفاسد، فعاد ابتداء المقاطعة وانتهاؤها إلى النظر في المصالح والمفاسد.

وبعد هذا لا يسعنا إلا القول بأن المقاطعة الاقتصادية وسيلة شرعية ثبتت جدواها، ويُراد بسلوكها قيام الأمة بما تقدر عليه من واجب تجاه من يسيء إلى رسول الله ﷺ، والتنكيل بالمعتدي، وإلزامه بالإقلاع عنه .

المطلب الثالث:

التأصيل القانوني للمقاطعة الاقتصادية

إن سبب التأصيل القانوني لهذه المسألة أنه يمكن لبعض الدول أن تستخدم منظمة التجارة العالمية في الضغط على الدول في حال قاطعت بصفة رسمية بحجة مخالفتها لاتفاقيات تلك المنظمة التي وقعتها عدد من الدول العربية، والتي تقضي بفتح كل الدول أمام التجارة الأجنبية، وهذا يعني أن يتمتع العدو بأموال المسلمين في حين يطعن في عقائدهم، فرأينا تأصيل المقاطعة قانونياً في ضوء قواعد الاتفاقية العامة للتعاريف والتجارة (gatt) التي تمت في جنيف عام ١٩٤٧م بحضور ممثلي ثلاث وعشرين دولة، وتَبِعَتْها

عليها أغلب دول العالم[١]، ونتج عن ذلك إنشاء: منظمة التجارة العالمية. ومن أهدافها: إزالة القيود أمام الأعمال التجارية، والتوسع في التبادل التجاري، وفتح أبواب حرية التجارة وجميع النشاطات الاقتصادية في كل دولة[٢].

وهذه الاتفاقية إنما تخدم مصالح الدول الكبرى المُصنِّعة؛ لأن تلك الدول هي التي تصنع وتقوم بالتصدير، بخلاف الدول النامية التي لا تتمتع بهذه الميزة، بل قد تُمنع من صناعة كثير من الضروريات ضمن خطط وسياسات الدعم المتوهمة من قبل صندوق النقد الدولي، وإذا صنعت وكانت سياستها تتعارض مع سياسات العالم الغربي تجاه الإسلام فإنها تُحاصر وتُمنع من تصدير منتجاتها، فتضطر إلى الاحتيال في تصديرها وعرضها بأسعار زهيدة، أو تستهلك حاجتها منها دون القدرة على التصدير، فالدول النامية تضررت كثيراً بهذه الاتفاقية، وانتُهكت بسببها سياساتها الداخلية، كما أكَّد ذلك تقرير غربي[٣]، وهذا هو ما سماه رشيد رضا في صورة مثيلة لها عام ١٩١٨م: الانقلاب الاجتماعي الأكبر[٤]. فتشريعات المقاطعة أسستها دول الكفر كضرورة تستخدمها متى تريد، وإلا فأين كانت تلك القواعد عند الحظر على العراق والسودان وغيرهما.

والمقاطعة الاقتصادية ثلاثة أنواع: الأول: أن تكون مقاطعة من دول الأمم المتحدة ضد دولة أو دول، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٤١) على حق مجلس الأمن

---

(١) د: محمد عمر الحاجي، حقيقة الجات ص ١٥.

(٢) د/ محمد عبد الرشيد علي، كتاب العولمة اتفاقية التجارة الدولية، وآثارها على اقتصاديات البلدان النامية (الحالة اليمنية) ص٨٢ ، د/ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، (٢٤٧/٢ .

(٣) راجع في هذا التقرير مجلة البيان العدد٩٩ ذو القعدة ١٤١٦هـ/إبريل ١٩٩٦م.

(٤) مجلة المنار محمد رشيد رضا مبادئ الانقلاب الاجتماعي الأكبر، بتاريخ: ربيع الأول ١٣٣٧هـ الموافق ديسمبر ١٩١٨م.

في اتخاذ التدابير ضد الدول المخالفة للميثاق، ومن ضمن تلك التدابير وقف الصلات الاقتصادية، موضحاً أن استخدام المقاطعة الاقتصادية سلطةٌ تخوَّل لمجلس الأمن[١].

النوع الثاني: المقاطعة الاقتصادية الرسمية من دولة ضد دولة أو عدة دول معتدية بسبب حرب أو خلاف ونحوه[٢]، والقانونيون يؤكدون أن هذا النوع تؤكد السوابق الدولية فيه حق الحكومات في الحث على المقاطعة الاقتصادية وتقنينها في حال الاعتداء عليها[٣].

وليس في القوانين ما يمنع مَن وقع عليه الظلم أن ينتصف من عدوه، بل القوانين الدولية تؤكد إمكانية المعاهدات بأسباب حددها القانون الدولي، ومنها تنافي المعاهدات مع إحدى قواعد القانون الدولي التي ثبتت بعد إبرامها، أو تعارضها مع التزامات عامة ارتبطت بها أطراف تلك المعاهدة فيما بعد[٤].

وبعض فقهاء القانون الدولي يرون عدم انتهاء المعاهدات بأسباب الحرب ونحوها، ولكنهم يؤكدون حق الطرف المتضرر في إيقاف تنفيذ تلك المعاهدات إلى حين عودة السلام، ويكون هذا الفعل منسجماً مع قواعد القانون الدولي[٥]، والعودة للسلام مع المسلمين في حوادث الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم إنما تكون بإيقاف هذا الاعتداء والاعتذار عنه.

---

(١) د: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمم المتحدة) ص٣٤٠

(٢) ومن أمثلتها المقاطعة التي فرضتها البلدان العربية على المنتجات الصهيونية في فلسطين المحتلة، تطبيقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم١٦، الدورة الثانية في ١٩٤٥/١٢/٢م، بغرض إعاقة تمكين الصهاينة من تحقيق وطن قومي لهم في فلسطين.

(٣) مقال: المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية د: سعد بن مطر العتيبي.منشور على موقع اللجنة العالمية لمناصرة خاتم الأنبياء .

(٤) د: محمود سامي جنينة، ، القانون الدولي العام ص ٤٥٧ ، د: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ص ٤٨٨.

(٥) د: حسن غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ص٦٨ .

والقانون الدولي يُجيز للدول أن تنسحب من معاهدة مرتبطة بها إذا استدعى ذلك تغيُّر الظروف المحيطة بها فيما يهدد كيانها ورقيها الضروري[١]. وعلى كلٍّ فإن الإساءة للرسول ﷺ تعتبر دلالة واضحة على عدم الرغبة في السلم مع للمسلمين، وتعتبر تهديداً لهم في أعظم عقائدهم، والقيام بها يتنافى مع التزامات تلك الدول باحترام حقوق الدول الأخرى كما في اتفاقيات الأمم المتحدة[٢]، فالاستهزاء بالإسلام أو نبيه ﷺ على كل الأوجه القانونية يعد مبرراً قوياً للخروج عن المعاهدات المبرمة مع هؤلاء أو تعليق العمل بها إلى حين، وهذان النوعان من المقاطعة قانونيان بغض النظر عما قد يقع في تطبيقهما من ظلم للآخرين، وذلك بالنظر إلى ما سببته هذه المقاطعة الأممية من الإفقار والتجويع في كلٍّ من العراق والسودان وغيرهما .

وأما النوع الثالث: وهو المقاطعة الاقتصادية الشعبية التي يفرضها ويتولّى تطبيقها الأفراد، أو الهيئات غير الرسمية؛ بغرض تدعيم اقتصاد دولتهم، أو بدافع الغيرة الدينية فليس في القوانين والأعراف الدولية ما يمنع ذلك، بل فيها ما يسند هذه المقاطعة، والمتفحص لحقوق المستهلك التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ إبريل ١٩٨٥م برقم ٣٩/٢٤٨ يجد أن الحق الرابع فيها هو الحقُّ في الاختيار، وهذا الحق يضمن للمستهلك أن يكون حراً في اختيار البضاعة أو الخدمة التي يرغب فيها، ويكون ذلك من خلال توفُّر بضائع وخدمات متنوعة تضمن للمستهلك المقارنة بين الأسعار والجودة دون أي إكراه أو ضغط من أي أحد[٣].

ولا يوجد مستند قانوني دولي يحمِّل الدول مسؤولية التصرفات الشعبية السلمية التي لم تشارك فيها سلطاتها، وقد ذكر شُرّاح القانون الدولي أن الأصل القانوني يقرر أن الدول

---

(١) المصدر نفسه، ص٧٢ .

(٢) د: علي مكرد محمد العواضي، مرجع سابق، ص ٢٤٣ .

(٣) موقع منظمة الدفاع عن المستهلك، والموقع العربي حقوق المستهلك، وموقع المنظمة الدُّولية للمستهلكين .

لا تُسأل عن أفعال الأفراد العاديين التي تنطوي على اعتداء على الدول الأخرى[١]. فالمقاطعة الشعبية ذات سند قانوني باعتبارها حقاً من حقوق المستهلك، فكيف لوكان ذلك إنما جاء رداً على اعتداء وقع عليه من قبل أصحاب السلع التي امتنع عن شرائها؟ والقوانين تكفل الرد على الاعتداء من الدولة المسيئة لهذه الشعوب، والسوابق التاريخية الشعبية تؤكد حق الشعوب في سلوك المقاطعة الاقتصادية كرد من الردود التي تسلكها تلك الشعوب تجاه من يعتدي عليها، ولعل أعظم واجب على من يعترضون على هذه المقاطعة أن يعملوا على منع أسباب حصول هذه المقاطعة من الاعتداء والإساءة للآخرين .

[١] د: حسن غازي صباريني، مرجع سابق، ص٢٦٣، ود: أبو هيف، القانون الدولي العام مرجع سابق، ص٢٠٦.

المبحث الثالث

المقاطعة السياسية للمستهزئين بالنبي ﷺ

إن الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وبين غيرها أن يُنْظَر فيها إلى مصلحة المسلمين، فإن تصرفات الحاكم منوطة بمصلحة الرعية كما نص على ذلك العلماء[١]، والناظر في تاريخ علاقات الدولة الإسلامية بغيرها يلاحظ وجود بعض العلاقات المبنية على الدعوة، أو توثيق المعاهدات، أو إعلان الحروب، وقد أرسل الرسول ﷺ كثيراً من أصحابه الكرام إلى بعض الملوك يدعوهم إلى الإسلام[٢]، وقد تتبع بعض الباحثين عدد الرسل الذين أرسلهم الرسول ﷺ إلى الملوك من العرب والعجم فبلغوا خمسة عشر سفيراً[٣]، وما الختم الذي اتخذه الرسول ﷺ ومن بعده من الخلفاء إلا سبباً للمراسلات كما في التراتيب الإدارية[٤].

وقد استمر ذلك فيما بعد، فقد أرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعض الصحابة إلى ملك الروم[٥]، وأرسل عمر بن عبد العزيز إلى ملوك السند يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا وغيَّروا أسماءهم إلى أسماء عربية[٦]، وأرسل عبد الملك بن مروان الإمام الشعبي إلى ملك الروم[٧]، وكانت تلك البعوث تقتصر على مهمتها ثم تعود، وهذا يُسمَّى اليوم: (الدبلوماسية

---

(١) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر ١٤٠٣ ص١٢١وقال: هذه القاعدة نص عليها الشافعي.

(٢) البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير باب دعوة اليهودي والنصراني،١٠٧٤/٣ رقم٢٧٨٠ ، ومسلم مرجع سابق، كتاب الجهاد باب كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ١٣٩٧/٣ رقم١٧٧٤.

(٣) محمود شيث خطاب، سفراء النبي ﷺ ، ١٦/١-١٧.

(٤) الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، (١٧٧/١.

(٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، (٤٧٨/٤، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧٨/٣. .

(٦) أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (٣٢٣/٤، وأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان (٤٢٩/١.

(٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق،(٣٠٤/٤.

الطائرة) [١]، أما الصورة المعاصرة في التمثيل الدبلوماسي فإنها لم تكن معهودة قديماً، وإن كان بعض العلماء قد يخرِّجها على قول بعض فقهاء الحنابلة بجواز عقد الأمان لكل من الرسول والمستأمن مطلقاً ومقيداً بمدة طويلة أو قصيرة[٢].

وقد جاءت العلاقات اليوم بعد معاهدات الأمم المتحدة التي أسست لعرف دولي اقتضى بناء العلاقات على مبدأ السلم العالمي، وهذه المعاهدات نفعت المسلمين في ظل ضعفهم؛ إلا أنها قد أضرت بهم في جوانب كثيرة، حيث استمرأت بلاد المسلمين السلام من طرف واحد، فضعفت عقيدة الولاء والبراء، بحيث صرنا نرى اعتداء بعض الدول على المسلمين في دينهم وعقيدتهم، ومع ذلك بقيت العلاقات السياسية معهم قائمة بناء على تلك المعاهدات التي يلتزم فيها طرف واحد، بل يظل تبادل الزيارات والتهاني معهم قائماً !!مع أن الواجب استخدام هذه العلاقة في الضغط عليهم، وإن كان هذا الأمر لم يأخذ من الأهمية لدى الأعداء ما أخذته المقاطعة الاقتصادية مما يُبيِّن عبوديتهم للمادة، ولم نجد من العلماء من يعارض سلوك المقاطعة السياسية مع المعتدين على عقائد المسلمين ومقدساتهم إذا اقتضتها المصلحة[٣]، وسنتكلم عن حكم المقاطعة السياسية للمسيئين للنبي ﷺ شرعاً وقانوناً في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأولى:

تعريف المقاطعة السياسية

التعريف اللغوي: أما كلمة المقاطعة فقد سبق الكلام عنها في المطلب السابق، وأما كلمة السياسية فالفعل منها: ساس، ومعنى: ساس الأمر سياسةً: قام به، وسوَّسه القوم أي:

---

(١) أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية في العصر الإسلامي والقانون والدولي (دراسة مقارنة) ص٧٣.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (١٩٧/٩).

(٣) اقتضت الأمانة العلمية بيان أنه قد خالف في هذا ابن باز رحمه الله حيث أجاز إقامة علاقات دبلوماسية واقتصادية مع اليهود في ظل احتلالهم لفلسطين، مُرجِعاً ذلك إلى نظر كل حاكم لمصلحة بلاده . انظر: د: محمد بن سعد الشويعر، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٨ /٢٢٣) وقد رد عليه حينها كثير من العلماء .

جعلوه يسوسهم[١]، وساس السلطان أي: أحسن النظر إلى رعيته[٢]، وساس الناس سياسة: تولى رياستهم و قيادتهم[٣]، فالسياسة لغةً: قيادة الناس ورئاستهم، وإحسان النظر في أمورهم.

التعريف الاصطلاحي: عرف الكفوي السياسة اصطلاحاً بأنها: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في العاجل والآجل[٤]، وقال النسفي: السياسة: حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً[٥].

وأما معنى السلك السياسي (الدبلوماسي) فقد جاء في المعجم الوسيط أن هذه الكلمة مُحدثة، وهو: جماعة الموظفين الذين يمثلون دولة لدى دولة أخرى[٦]، وأما كلمة الدبلوماسية فكلمة يونانية تعني: علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، والحفاظ على مصالحها المتبادلة، وفن تبديلها وإجراء المفاوضات[٧].

وعلى هذا فالمقاطعة الدبلوماسية هي: قطع التمثيل الدبلوماسي القائم بين الدول المختلفة، وإظهار حالة الاستياء والرفض من سلوكٍ دولة من الدول؛ احتجاجاً على اعتداءٍ صادرٍ منها أو فيها ضد دولة أو دول.

---

[١] ابن منظور، ، مرجع سابق (١٠٨/٦) .

[٢] أبو القاسم السعدي، مرجع سابق (٢ / ص ١٦٢).

[٣] أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب، ٤٢١/١، وإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، مرجع سابق (١ / ص ٩٥٨).

[٤] الكليات، ، مرجع سابق (ص٥١٠).

[٥] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، ص٣٣٢ .

[٦] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، مرجع سابق (١ / ص ٩٢٢).

[٧] د: حسن غازي صباريني، مرجع سابق ص١٤٣، وأشخاص القانون الدولي هم: الدول والمنظمات الدولية.

المطلب الثاني:

التأصيل الشرعي للمقاطعة السياسية

لا يصح القول بأن الإسلام لا يريد إقامة علاقات قائمة على الوفاء والعدل والنصح، ولا يصح أيضاً القول بأن الإسلام لم يأت ببغض أهل الديانات الفاسدة، والحقيقة أن الإسلام يبني علاقاته مع الكفار على العدل الإلهي المبين قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم:٣٥- ٣٦] . فقد أوجب الله تعالى حب المؤمنين كما أوجب بغض الكافرين، فالموالاة في الإسلام إنما تبنى على الدين، فلا تخضع للنزوات البشرية، والمصالح الضيقة، ويؤكد هذا حديث البراء بن عازبﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله» [(١)]، فالإسلام يُخْضِع معايير الرحمة والمولاة للحق، وقد قال القرافي في بيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار، والأمر ببر أهل الذمة: إذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعيَّن علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نُهي في الآية وغيرها[(٢)].

فعلاقة الدولة الإسلامية مع الدول الكافرة تقوم على هذا الأصل، وهو دعوتهم إلى الحق، والتعاون معهم في الحق بصورة لا تعطيهم ولاءً، أو تعطي شعائرهم تعظيماً، وعليه فإن استمرار إقامة العلاقة السياسية معهم حال استهزائهم بالرسول ﷺ تفيد نوعاً من السكوت عن سخريتهم، ومجاراة لهم في قيمهم السفيهة، ومنها ادعاء الحرية في السخرية بالأنبياء! وقد قال الحسن البصري: جعل الله الدّين بين لاءين : (وَلا تَطْغَوْا) (وَلا تَرْكَنُوا).

---

(١) أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٤ / ٢٨٦)، وأبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين ٥٢٢/٢ بلفظ: أوثق عرى...، وحسنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة (٤ / ٢٢٧) رقم ٩٩٨.

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق(الفروق مع هوامشه) (٢٩/٣).

وذلك في قوله الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود:١١٢-١١٣] [١]. وهذه الكلمة من الحسن البصري تظهر عقيدة السلف الصالح التي لم تختلط بالباطل، فبناء علاقة الدولة الإسلامية مع الكفار قائم على عدم الطغيان الذي ينتج عنه الظلم، وعدم الركون والتفريط في الحق.

فلا يجوز التسوية في التعامل بين من تنكَّر لله تعالى، واستهزأ بنبيه ﷺ، وبين غيره، فالمقاطعة السياسية للأعداء بناءً على ما تقتضيه مصلحة المسلمين هي قيام بالأمر الإلهي الذي يوجب بذل الولاء للمؤمنين، والبراء من الكافرين، فكيف إذا كان هذا الكافر قد اعتدى على المسلمين في أعظم عقائدهم ؟

ومن الأدلة على هذه المقاطعة قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة:٢٢]. والمحادة مأخوذة من الحد والفصل[٢]، والمستهزئ بالرسول ﷺ ليس محاداً فقط، بل أضاف إلى ذلك الاستهزاء، فالكفر قد يقع دون استهزاء، بخلاف الاستهزاء فإنما يكون من الموغل في الكفر، وذلك يوجب مقاطعته أكثر من غيره، ومن ذلك عدم استمرار العلاقات الدبلوماسية معه، وهذه الآية تبين أن المؤمن لا يتخذ من حاد الله ورسوله ولياً، ولو كان أقرب الناس إليه، فلا يصح إبقاء هذه العلاقة مع المستهزئ بالرسول ﷺ، خصوصاً حين يبرر الإساءة بأنها حرية تعبير، مما يغري كل فاجر على اقتراف الإساءة في أي وقت .

---

[١] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف (٤٠٨/٢).

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة لا بن القيم (١٣٩٣/٣).

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ ﴾[آل عمران:١١٨] .

فمن أظهر استهزاءه برسولنا ﷺ فإن ذلك بعض ما في قلبه من الغيظ على ديننا ونبينا، والآية دالة على عدم جواز اتخاذ مثله بطانة لنا، فلزم قطع علاقاتنا السياسية معه؛ لأن مقتضى تلك العلاقات التشاور والاحترام المتبادل في حين تكون الإساءة قائمة.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧]. **ووجه الدلالة** أن الله حرم علينا أن نوالي من اتخذ ديننا هزواً، وهو ما ينطبق على بقاء العلاقات مع الدول التي تسيء إلى الرسول ﷺ .

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة:١٣]. **ووجه الدلالة** أن الله حثنا في هذه الآية على قتال من نقض عهده معنا وطعنه في ديننا، وإذا تعذر القتال اليوم فلا أقل من أن نقطع علاقتنا معه، خصوصاً أن هذه العلاقات تفيد هذا العدو أكثر مما تفيدنا، وتجعله يجني من خلالها مصالح سياسية ومادية وثقافية، وإذا تعذرت بعض صور المقاطعة فإن الميسور لا يسقط بالمعسور كما نص على ذلك العلماء[(١)].

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]. ومن معاني الركون: المداهنة

---

(١) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق(١/٢٢٠)، والسيوطي، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق، ص١٥٩.

والميل إلى هؤلاء الكفار[١]، وقال الرازي: نهى الله عن الركون إليهم حال إقامتهم على الظلم[٢]، وقال الألوسي: المعنى: لا تميلوا أدنى ميل[٣].

والعلاقات الدبلوماسية بشكلها المعاصر نوع من الركون، فالميل إليهم ولو أدنى ميل على تعبير بعض المفسرين محرم، والركون إليهم مع إقامتهم على الظلم وإصرارهم على الاستهزاء برسولنا ﷺ أمر ظاهر التحريم.

ومما يؤكد ذلك: النظر إلى مهام تلك العلاقات الدبلوماسية، فمن مهام التمثيل الدبلوماسي توطيد العلاقات الودية، وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدول[٤]، وذلك يُحتِّم قطعها بسبب الإساءات للنبي ﷺ، وذلك وجه من وجوه استنكار الاستهزاء برسول الله عليه الصلاة والسلام، وكل تعلل بالمصلحة هنا لا وجه له في الواقع؛ لأن مصلحة المسلمين إنما تكون في إظهار موقف قوي ضد من يسيء للنبي ﷺ.

ومما يدل على وجوب مقاطعة المسيئين للنبي صلى الله عليه وسلم ما نراه في هذه الأحداث من تضامن الكفار مع إخوانهم، فكيف يغار هؤلاء على إخوانهم في الكفر، ولا نغار على رسولنا الكريم ﷺ؟! وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال:٧٣]، فمن دواعي وجوب موالاة المؤمنين رؤية اجتماع الكفار على كفرهم، واستمرار العلاقة مع من استهزءوا برسول الله ﷺ موجب لفتنة ضعاف النفوس من المسلمين، وقد نص ابن كثير على أن الشريعة شاهدة بأن

---

[١] الطبري، مرجع سابق، (١٢:ص١٢٧)، و ابن كثير، التفسير، مرجع سابق، (٢:ص٤٦٢)، ومحمد بن علي الشوكاني، فتح القدير (٢:ص٥٣٠.

[٢] فخر الدين الرازي، مرجع سابق (٣٩/٤.

[٣] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني (١٢:ص١٥٤.

[٤] د: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي ص ٣٩٧، و د: عبد الواحد عزيز الزنداني، السير والقانون الدولي ص ٢٥٦ .

كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام[١]، فوجب قطع تلك العلاقات قياماً بالواجب الشرعي، وقطعاً لأسباب الافتتان والذلة والهوان.

ومن أدلة وجوب المقاطعة الدبلوماسية للدول المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم أن الله أمرنا بمخالفة الكفار في الأفعال الظاهرة؛ لأنها موجبة للموالاة القلبية، وقد علل ابن رجب محبة الرسول ﷺ لتلك المخالفة بخوفه ﷺ على أمته اتباعهم[٢]، وذكر ابن تيمية أن الموالاة و الموادَّة وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر مطلوبة؛ لأن موالاة الظاهر تدعو إلى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة، وتدلّ عليه العادة[٣]. فإذا وجبت مخالفة الكفار في الأحوال العادية، فإن مباينتهم ومقاطعتهم سياسياً حال استهزائهم برسول الله ﷺ واجب من باب أولى.

ومما يدل على ذلك أن الشرع جاء بمقاطعة أهل المخالفات والمجاهرين بالمعاصي وهجرهم، وهجر أهل البدع الذين يفتنون الناس عن دينهم، ولاشك أن المقاطعة بشتى ألوانها للكافرين الذين يحاربون الله ورسوله والمؤمنين أولى بذلك وأوجب، ردعاً لهم، وحماية للذين قد تؤثر عليهم بدعة العصر الكبرى التي تجعل ممارسة الكفر والاستهزاء بالأنبياء الكرام أمراً تكفله قوانين حرية التعبير.

وقد نص العلماء على أن الحكمة من الهجر الشرعي صلاح دين الهاجر، أو دين المهجور[٤]، والمقاطعة السياسية للمسيئين إلى الإسلام ونبيه الكريم ﷺ يُرجى منها صلاح دين الهاجر بغيرته لله تعالى ورسوله ﷺ، ومن أوجه هجران الكافر هجره بالقلب، وترك

---

(١) ابن كثير، التفسير، مرجع سابق، (١ / ٧١١).

(٢) زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣ / ص٢١٦).

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، (ص ١٦٠)

(٤) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٥٩/٣).

التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حربياً[١]، وإبقاء العلاقات السياسية مع الكافر المسيء للإسلام نوع من التعاون معه، بل ربما كانت المقاطعة الدبلوماسية نوعاً من الجهاد، وفي مثل ذلك يقول الإمام ابن تيمية: الهجر من باب العقوبات الشرعية، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يُفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله[٢].

ومن الأدلة على وجوب المقاطعة السياسية للكفار الطاعنين في ديننا ونبينا صلى الله عليه وسلم أن مقاطعة الكفار هي شرعة إبراهيم عليه السلام، وذكر الرازي أن المبالغة في تقرير وجوب الانقطاع أمر مشروع في دين إبراهيم عليه السلام، فتكون المبالغة في تقرير وجوب المقاطعة والمباينة من الكفار عندنا أقوى[٣]، وأمر الله تعالى باتباع ملة إبراهيم دليل ظاهر على وجوب مباينة الكفار ومقاطعتهم، قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٩٥].

ومن الأدلة أيضاً على وجوب هذا النوع من المقاطعة أن الشرع جاء بحماية كليات الشريعة الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، قال الغزالي: تحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أُريد بها إصلاح الخلق[٤]، وإبقاء العلاقات السياسية مع الكفار والحالة هذه طعنٌ في أعظم ضرورات الشرع، وهي الدين في حق من أبقى علاقاته معهم.

ومن ضمن ما يُستدل به على المقاطعة الدبلوماسية النظر إلى أسباب وقوع هذه المقاطعة في واقع اليوم، فإنه لو استُهزئ برئيس دولة أو علَمِها تحت تبرير حكومي

---

(١) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (١٠/٤٩٧).

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٨).

(٣) فخر الدين الرازي، مرجع سابق، (١٦/١٦٦.

(٤) الغزالي ، المستصفى مرجع سابق، (١/١٧٤ .

لقوطعت الدولة المسيئة، ولقام المجتمع الدولي باستنكار تلك الإساءة، ومقام النبي ﷺ أعظم من أي مقام، وذلك يقتضي مقاطعة من يسيء إليه.

وأخيراً فإن تكرار الإساءات للنبي ﷺ يؤكد أن الأمر يحمل الإصرار على الإساءة ، وأنه يجب أن يُتَصَدَّى له بكل الوسائل، ومنها قطع العلاقات السياسية مع المستهزئين برسول الله عليه الصلاة والسلام، ويجب على المسلمين أن يمتنعوا عن عقد أي معاهدة فيها ما يضعف حقوقهم، خصوصاً أن غالب المعاهدات إنما تكون المصالح الراجحة فيها لأهل الكفر، والمتابع لواقع العلاقات الدبلوماسية يجد أن المنافع المادية تتصدر قائمة نتائج تلك العلاقات، بل قوة تلك العلاقات وضعفها إنما يكون بقدر ما يُجْنَى من ورائها من أموال، فرجعت ضرورة قطعها إلى ضرورة قطع العلاقات الاقتصادية، وهو بيناه بأدلته الشرعية ومبرراته القانونية.

المطلب الثالث:

التأصيل القانوني للمقاطعة السياسية

إن أساس العلاقات الدبلوماسية هو مؤتمر (فيينا) عام١٨١٥م، ثم بعده مؤتمر إكس لاشبل عام ١٨١٨م، وفي هذين المؤتمرين أُقرَّت القواعد الدولية للدبلوماسية الحديثة، وتم التصديق في اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في (فيينا) عام ١٩٦١م على أول اتفاق لتحديد الوضع القانوني للممثلين الدبلوماسيين[١].

والقوانين الدبلوماسية الدولية لا تحتوي على ما يمنع من القيام بقطع تلك العلاقات الدبلوماسية، فليس من حق أي دولة أن تلزم دولة أخرى بإقامة علاقات دبلوماسية معها؛ لأن إقامة تلك العلاقات بحسب القانون الدولي يعتبر حقاً للدول لا واجباً عليها، وهذا في الأحوال العادية، فكيف بالأحوال التي يكون فيها اعتداء على شعائر ومقدسات تلك

---

[١] د: عبد الواحد بن عزيز الزنداني، مرجع سابق ٢٤٤- ٢٤٥.

الدولة التي يُطلَب منها إقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها؟ وبذلك يقرِّرُ القانونيون أن الحق المقرر للدول في التمثيل الدبلوماسي لا يقابله التزام من جانبها بتبادل التمثيل الدبلوماسي[١].

وعند رغبة الدول في التبادل الدبلوماسي فإن القوانين الدولية قد حددت آداباً يجب على سفير أي دولة أن يلتزم بها، وقد أعطت القوانين الدول المستقبِلة للدبلوماسيين الحق في عدم قبول الشخص المقترح، وأن لها رده بأنه غير مقبول، وغير مرغوب فيه دون إبداءٍ الأسباب[٢]، وتقرر القوانين الدولية أن هناك حالات توجب رد السفير، وأمره بالمغادرة، وذلك فيما لو تجسس[٣]، ومثل ذلك تعطيل التمثيل الدبلوماسي بسبب انتهاء حالة السلام[٤]، أو عدم الرغبة في الاتصال السلمي[٥].

وبالنظر في هذه المبررات القانونية فإن سب الرسول ﷺ هو دليل على عدم الرغبة في الاتصال السلمي مع المسلمين واحترام العلاقات معهم، وهذا يعد مبرراً قانونياً لقطع العلاقات السياسية مع من صدر منه ذلك الاستهزاء بالإسلام ورسوله الكريم ﷺ، كما أن قطع هذه العلاقات هو نتيجة لإخلال تلك الدول المسيئة بالتزاماتها تجاه الآخرين، فقد جاء في ديباجة مواثيق الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي[٦].

---

(١) د: أبوهيف، مرجع سابق، ص ٢٤٦، و د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر) ص ٢٤٧.

(٢) د: أبو هيف، مرجع سابق، ص٣٩٨ ، و د: عبد الواحد بن عزيز الزنداني، مرجع سابق ص٢٥٣.

(٣) أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية ص١٧٨.

(٤) د: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام ص ١٨٨.

(٥) د: جنينة، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٦) د: علي العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٨ .

ومن تلك الالتزامات التزام احترام الأديان وعدم تشويهها[١]، وهو ما يتناقض مع نشر الإساءات لدين الإسلام ونبيه الكريم ﷺ، فكان الإخلال بهذا الالتزام مبرراً قوياً لقطع العلاقات مع من يسيء للإسلام أو يعين عليه، يضاف إلى هذا أن القوانين قد سوَّغت للدول ردَّ الممثل الدبلوماسي لدولةٍ ما دون إبداء أسباب ذلك، وذلك مراعاة للدول في مشاعرها وحرماتها، فكيف يمنع القانون الدولي رد الممثِّل الدبلوماسي نتيجة لإخلاله بالتزاماته التي أعطاها لأمة كبرى، ونشره إساءةً وصلت شراراتها إلى كل العالم؟!وقد كان الأجدر بتلك الدول بناءً على التزاماتهم بمعاهدات الأمم المتحدة أن يبينوا موقفهم الرافض لأي إساءة للنبي محمد ﷺ، رعايةً لمقتضيات القانون الدولي.

---

[١] د: حسن غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان ص٢٩٣. وانظر: مقال في موقع: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان: الرسوم الدنماركية ... الحدود الفاصلة بين حرية التعبير العنصرية، بقلم: حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج: إن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي ما يلي:

- أن المقاطعة الاقتصادية أسلوب ووسيلة مهمة في الدلالة على العزة والدفاع عن مقدسات الشريعة، وهي سلوك أممي من قديم الزمان سلكتها الأمم في سبيل تحقيق أهدافها وحماية مصالحها.
- أن المقاطعة الاقتصادية دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعيتها، وقد تصل للوجوب حين تكون الطريقة الوحيدة أو المؤثرة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتوقف القول بشرعية تلك المقاطعة على أذن ولي الأمر.
- أن المقاطعة الاقتصادية للدول المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم أمر يمكن تخريجه وتسويغه من خلال مقتضيات قواعد القانون الدولي.
- أن المقاطعة السياسية للمستهزئ بالرسول عليه الصلاة والسلام أمر واجب تسنده النصوص الشرعية، وتؤكده المصلحة والواقع، كما أن تلك المقاطعة تسوِّغها القوانين الدولية.

ثانياً: التوصيات: من التوصيات المناسبة في نهاية هذا البحث ما يلي:

- تفعيل نصرة النبي ﷺ على المستوى العقدي والعلمي، وذلك بقيام وزارات التربية والتعليم والجامعات في البلاد العربية والإسلامية بزرع حب الرسول ﷺ وسيرته من خلال المناهج الدراسية في المدارس والجامعات، والرد على الشبهات التي يثيرها المفترون حوله، وحث وزارات الإعلام بالتعاون مع وزارات الإرشاد بعمل برامج وحلقات إعلامية تناسب مستويات المجتمع المختلفة من أطفال ونساء ومثقفين وأكاديميين تحتوي على التعريف بسيرة النبي ﷺ، ودفع الشبهات عنه .

- تفعيل النصرة على المستوى السياسي بتذكير الحكومات والمسؤولين بواجبهم تجاه دينهم من النصرة والرد على كل معتدٍ على الدين الإسلامي ، ودعوتهم لاستخدام الوسائل الدبلوماسية لإيقاف الإساءة إلى رسول الله ﷺ .
- تفعيل النصرة على المستوى الاقتصادي من خلال الدعوة إلى استمرار المقاطعة الاقتصادية لكل من يسيء للنبي صلى الله عليه وسلم، وإيجاد قوائم المقاطعة من قبل لجان علمية متخصّصة لتوقي ظلم من لا علاقة له بتلك المؤسسات المراد مقاطعتها، ودعوة المتخصصين والتجار لدراسة استفادة الأمة من مثل هذه المواقف، وإيجاد البديل المحلي للسلع والبضائع التي تمت مقاطعتها.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

١. إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (الطبعة: الأولى، ١٤٠٣)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق.

٣. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٤. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.

٥. أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، (الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥م)، فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير، وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع .

٦. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ الموافق١٩٩٣م .

٧. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت.

٨. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (الطبعة الأولى ٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت.

٩. أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (الطبعة: الثانية)، ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م،)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت

١١. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) أنوار البروق في أنواء الفروق(الفروق مع هوامشه) ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت.
١٣. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم بيروت.
١٤. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
١٥. أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ) الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق : حسنين محمد مخلوف.
١٦. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، (الطبعة الأولى ١٩٧٩م)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق : محمود فاخوري، و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد حلب.
١٧. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت.
١٨. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
١٩. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت.
٢٠. أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، بلا.
٢١. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، بلا.
٢٢. أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، (الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م)، الأفعال، عالم الكتب بيروت.

٢٣. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بلا.
٢٤. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ، تحقيق د: عبد العظيم محمود الديب دار الوفاء المنصورة مصر.
٢٥. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق د : فؤاد عبد المنعم، ود: مصطفى، دار الدعوة الإسكندرية.
٢٦. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ، المصنف، ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.
٢٧. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩ هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض.
٢٨. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة بيروت، بلا.
٢٩. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (١٣٩ هـ الموافق ١٩٧٠م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٠. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت.
٣١. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت
٣٢. أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، (الطبعة: الأولى، عام١٤٢٢هـ الموافق٢٠٠١م)، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية لبنان بيروت.
٣٣. أبو زكريا يحي بن شرف النووي، (الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت.
٣٤. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦ هـ الموافق١٩٨٦م، السنن (المجتبى من السنن) مع حاشية السندي، ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
٣٥. أبو عبد الرحمن صالح بن محمد بن حليس اليافعي، المعجزة المتجددة في عصرنا الإسلام، بعض مظاهر انتشار الإسلام عقب الاعتداء على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، دار القمة.

٣٦. أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٧. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ الموافق١٩٩٧م، أحكام أهل الذمة تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم الدمام بيروت.
٣٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (الطبعة: التاسعة ١٤١٣هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت.
٣٩. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: دار الفكر بيروت.
٤٠. أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، (ط:٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، الأحاديث المختارة «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما»، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٤١. أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، (الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ)، السنة، بيروت تحقيق: سالم أحمد السلفي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.
٤٢. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت
٤٣. أبو عمر القرطبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت:٤٦٣هـ)، (ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
٤٤. أبو لليث السمرقندي، (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ)، بحر العلوم، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد وزكريا عبد المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٣م) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية لبنان.

٤٦. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت.
٤٧. أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت.
٤٨. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بلا دار الآفاق الجديدة بيروت.
٤٩. أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، (الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، تأويلات أهل السنة، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٥٠. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر.
٥١. أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، (الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
٥٢. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي أبو بكر (ت:٤٥٨هـ)، (ط:٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٣. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية أبو العباس الحراني (ت:٧٢٨هـ)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية.
٥٤. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٥٥. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

٥٦. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني، (ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة.
٥٧. أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (١٤٠٣)هـ، فتوح البلدان تأليف: تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية بيروت.
٥٨. أحمد سالم محمد باعمر، (الطبعة الأولى١٤٢١ هـ /٢٠٠١م)، الدبلوماسية في العصر الإسلامي والقانون والدولي (دراسة مقارنة) دار النفائس للنشر والتوزيع.
٥٩. أحمد سالم محمد باعمر، الطبعة الأولى (١٤٢١الموافق٢٠٠١م)، الدبلوماسية في العصر الإسلامي والقانون والدولي(دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع.
٦٠. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري أبو الفداء (ت:٧٧٤هـ)، (ط:١)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت.
٦١. جين سيمو ينز، (الطبعة الثانية ١٩٩٨م) التنكيل بالعراق والعقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٦٢. الحسين بن مسعود البغوي، (الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق بيروت.
٦٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود: إبراهيم السامرائي.
٦٤. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي،(الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م) الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين.
٦٥. د/ عبد الوهاب الكيالي، (١٩٩٢م)، الموسوعة السياسية، إصدار مؤسسة الكيالي للدراسات والنشر
٦٦. د/ محمد بن سعد الشويعر، (١٤١٧هـ) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز جمعها ورتبها دار القاسم .
٦٧. د/ محمد عبد الرشيد علي، (الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤م) العولمة اتفاقية التجارة الدولية، وآثارها على اقتصاديات البلدان النامية (الحالة اليمنية) نشر مركز عبادي الدراسات والنشر

٦٨. د/ محمد عمر الحاجي، (الطبعة الأولى١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١م)، حقيقة الجات تأليف: دار المكتبي سوريا.
٦٩. د: حسن غازي صباريني، (الطبعة الأولى ١٩٩٢م) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
٧٠. د: عبد الكريم علوان، (الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م) الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.
٧١. د: عبد المنعم النمر، (١٩٦٤)، كفاح المسلمين في تحرير الهند مكتبة وهبة القاهرة.
٧٢. د: عبد الواحد عزيز الزنداني ، (٢٠٠٦ م ـ ٢٠٠٧م) السير والقانون الدولي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع صنعاء، من منشورات الجامعة اليمنية.
٧٣. د: عبد الوهاب المسيري، (ط:١، ١٩٩٩م)، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق – القاهرة – بيروت.
٧٤. د: علي صادق أبو هيف، (الطبعة الثالثة ١٩٥١م) القانون الدولي العام.
٧٥. د: علي مكرد محمد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مكتبة ومركز الصادق صنعاء بلا
٧٦. د: مجدي قرقر، (الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، المقاطعة في مواجهة التطبيع، صادر عن مركز الإعلام العربي، فلسطين.
٧٧. د: محمد السعيد الدقاق، (١٩٩٤م)، التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمم المتحدة) تأليف دار المطبوعات الجامعية
٧٨. د: محمد حافظ غانم، (الطبعة الثانية عام ١٩٥٩م) مبادئ القانون الدولي العام.
٧٩. د: محمد رواس قلعة جي، ود: حامد صادق قنيبي، (الطبعة الأولى الموافق ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م) معجم لغة الفقهاء (معجم عربي كشاف إنكليزي) دار النفائس بيروت لبنان.
٨٠. د: محمود سامي جنينة، (الطبعة الثانية ١٩٣٨م) القانون الدولي العام.
٨١. د: يوسف القرضاوي، (الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢م)، فتاوى معاصرة، تأليف دار القلم للنشر والتوزيع الكويت.

٨٢. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن المعروف بابن رجب، (الطبعة الأولى١٤١٧هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء المدينة المنورة.

٨٣. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن الحنفي، الطبعة ١٤٠٠هالموافق ١٩٨٠م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٨٤. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، (الطبعة الثانية)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: دار المعرفة بيروت.

٨٥. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨٦. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨٧. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت، بلا.

٨٨. الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي بيروت.

٨٩. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، (الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر .

٩٠. عبد الرحمن بن خلدون، (الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) مقدمة تاريخ ابن خلدون المسماة: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر،دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٩١. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن، تحقيق: أسعد محمد الطيب المكتبة العصرية صيدا.

٩٢. عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦م،)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٩٣. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٤. عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، (الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ)، السنة ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المسمى: ظلال الجنة في تخريج السنة، المكتب الإسلامي بيروت.

٩٥. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: دار الكتب العلمية بيروت.

٩٦. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: دار الكتب العلمية بيروت.

٩٧. قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم١٦، الدورة الثانية في ١٩٤٥/١٢/٢م، بغرض إعاقة تمكين الصهاينة من تحقيق وطن قومي لهم في فلسطين.

٩٨. اللواء الركن: محمود شيث خطاب، (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) سفراء النبي ﷺ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٩. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ط:٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.

١٠٠. محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز مكتبة السنة القاهرة، مصر.

١٠١. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ط:١، ١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق.

١٠٢. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الآملي، الطبري، (ت:٣١٠هـ)، (ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٠٣. محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري أبو عبد الله الحاكم(ت:٤٠٥هـ)، (ط:١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر بيروت، بلا .

١٠٥. محمد بن فهد الحصين، (الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ)، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، دار الأخيار بالرياض.

١٠٦. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠٧. محمد بن مكرم بن على، جمال الدين أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، (ط:٣، ١٤١٤هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٠٨. محمد ناصر الدين الألباني، (الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت.

١٠٩. محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة المعارف الرياض، بلا

١١٠. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١١. الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٢. نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي،(١٤١٦هـ الموافق١٩٩٥م) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس عمان.

١١٣. ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، ومحمد الدران، وفؤاد أندوراس، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس.

١١٤. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (الطبعة الأولى ١٤١٢هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت.

المقالات والمواقع:

١١٥. حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، موقع: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان: الرسوم الدنماركية ... الحدود الفاصلة بين حرية التعبير العنصرية.

١١٦. حسين وصفي رضا، الدولة العلية و بلغاريا و النمسا، بقلم: انظر: مجلة المنار الصادرة في: شوال ١٣٢٦هـ الموافق نوفمبر١٩٠٨م .

١١٧. د: رائد شفيق حليحل، بيان حول الإساءة المتجددة في الدانمارك من مؤسس اللجنة الأوروبية لنصرة خير البرية الشيخ: كما في موقع طريق الإسلام بتاريخ : ١٧ - ٠٢ - ٢٠٠٨ م.

١١٨. د: علي بن عمر بادحدح، خطبة عن المقاطعة. منشورة في موقع: إسلاميات ٢٠٠٦/٢/٢٦م .

١١٩. د: عمار بكار، مقال في موقع: العربية نت بتاريخ: ١٩ربيع الأول ١٤٢٧هـ/١٧ إبريل٢٠٠٦م.

١٢٠. سعد بن مطر العتيبي، في مقال بعنوان: المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية: وهو منشور في موقع اللجنة العالمية لمناصرة خاتم الأنبياء.

١٢١. سعود بن محمد العقيلي، مقال له بعنوان : المقاطعة بين أدلة الشريعة وانفعالات أهلها (دراسة فقهية) وهذا المقال منشور في موقع اللجنة العالمية لمناصرة خاتم الأنبياء ١٤٢٩/٣/٩ هـ/٢٠٠٨/١٦/٣م.

١٢٢. مجلة البيان العدد ٤٦، جمادى الآخرة ١٤١٢هـ / ديسمبر ١٩٩١م .

١٢٣. مجلة البيان العدد ٨٩ المحرم ١٤١٦، يونيو ١٩٩٥م .

١٢٤. مجلة البيان العدد٩٩ ذو القعدة ١٤١٦هـ/إبريل ١٩٩٦م.

١٢٥. مجلة المنار المنشورة في رجب - ١٣٤٩هـ، الموافق ديسمبر ١٩٣٠م .

١٢٦. مجلة المنار محمد رشيد رضا مبادئ الانقلاب الاجتماعي الأكبر، بتاريخ: ربيع الأول ١٣٣٧هـ الموافق ديسمبر ١٩١٨م.

١٢٧. مركز الإعلام العربي، تقرير القدس الصادر عن مركز الإعلام العربي: ربيع الآخر١٤٢٢هـ، يوليو٢٠٠١م.

١٢٨. موقع إسلام أون لاين - https://islamonline.net/.

١٢٩. موقع الشبكة الإسلامية - https://www.islamweb.net

١٣٠. موقع الشيخ: محمد حسن علوان في مقالٍ له بعنوان : لماذا حرَّم السدلان والعبيكان المقاطعة الشعبية ؟alwan@alwatan.com.sa .

١٣١. الموقع العربي حقوق المستهلك. /http://www.consumersarab.org

١٣٢. موقع اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم
www.whymuhammad.com/en

١٣٣. موقع المنظمة الدُّولية للمستهلكين.
/https://www.consumersinternational.org

١٣٤. موقع جريدة الوطن السعودية، العدد (٢٤١٤). الخميس ٢٣ ربيع الآخر١٤٢٨هـ/ ١٠مايو ٢٠٠٧م.https://www.alwatan.com.sa /

١٣٥. موقع منظمة الدفاع عن المستهلك.
https://web.facebook.com/odcmanouba/?_rdc=١&_rdr